



## مشروع مسرد مصطلحات إدارة الإنترنت

(النسخة العربية)

أُعد بالتشارك بين

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

ومركز المعلومات الدولي للمصطلحات

وبالتعاون مع

هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان)

2017

## قائمة المحتويات - قائمة بمصطلحات إدارة الإنترنت

- أولاً: مصطلحات عامة عن إدارة الإنترنت  
 ثانياً: البنى الأساسية والتوحيد  
 ثالثاً: البعد الاقتصادي  
 رابعاً: البعد القانوني  
 خامساً: البعد التنموي والاجتماعي - الثقافي  
 سادساً: فئات الجهات المعنية  
 سابعاً: المنظمات والمنتديات والشبكات والمجموعات والمؤتمرات واللوائح والصكوك القانونية

### ملاحظات بخصوص نسق تصميم المصطلحات:

- جُمعت المصطلحات وفقاً للبعد الخاص بإدارة الإنترنت في كل مصطلح منها. ولكن إذا كان المصطلح ينتمي إلى أكثر من بعد واحد، فيُشار إلى ذلك في نهاية المدخل في المسرد. (وإذا كانت الصلة أقل وضوحاً، توضع علامة "هـ" قبل الإشارة إلى البعد)
- تُجمع المصطلحات في إطار بعد إدارة الإنترنت وفقاً لعلاقتها الدلالية بغية جعل المدخل أكثر ترابطاً وأسهل فهماً، فضلاً عن إمكانية إعادة استخدامها.
- تُكتب المصطلحات المفضلة بأحرف بارزة تماشياً مع المعايير الدولية؛ وتُكتب المصطلحات المقبولة بأحرف عادية.
- توضع عبارة "مصطلح ذو صلة" قبل المصطلحات ذات الصلة بالمدخل، التي قد تشمل مجموعة تمتد من شبه المرادفات وصولاً إلى مصطلحات لها صلة ما بالمدخل.
- المصطلحات المستهجنة تتقدمها عبارة "لا تقل:"، إذ إن استخدامها قد يكون مرفوضاً لأسباب مختلفة.
- المصطلحات المكتوبة بأحرف بارزة والواردة في الأوصاف والملاحظات تفيد بأنها مدرجة في مدخل آخر من مسرد مصطلحات إدارة الإنترنت. بيد أن ذلك لا ينطبق على مصطلح "الإنترنت" الأكثر استخداماً على نطاق واسع.

مجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت/مصطلح ذو صلة: بروتوكول التحكم في الإرسال/بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)	19-2	<b>مصطلحات عامة عن إدارة الإنترنت</b>	أولاً:
بروتوكول الإنترنت (IP)	20-2	المجال السيربني	1-1
الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4)	21-2	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	1-2
الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)	22-2	الإنترنت	1-3
عنوان بروتوكول الإنترنت	23-2	تحوّل العالم المادي للإنترنت إلى نظام للمعلومات والاتصالات	1-4
سجل الإنترنت الإقليمي	24-2	إدارة الإنترنت	1-5
سجل الإنترنت المحلي	25-2	المصلحة العامة	1-6
سجل نطاقات المستوى الأعلى	26-2	الصالح العام العالمي	1-7
أسماء نطاقات المستوى الأعلى لرموز البلدان	27-2	التعددية	1-8
نطاقات المستوى الأعلى العامة	28-2	تعدد الجهات المعنية/نموذج الجهات المعنية المتعددة	1-9
سجل الإنترنت الوطني	29-2	الجهات المعنية بالإنترنت/منظمات الجهات المعنية بالإنترنت	1-10
نظام أسماء النطاقات	30-2	منظومة أوساط الإنترنت	1-11
اسم نطاق مدوّل	31-2	المساءلة	1-12
الامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات	32-2	الشفافية	1-13
الأمن السيربني/أمن الشبكة/مصطلح ذو صلة:	33-2	الانفتاح	1-14
أمن الحواسيب/مصطلح ذو صلة: أمن تكنولوجيا المعلومات		تعميم الانتفاع/إتاحة الانتفاع للجميع	1-15
أمن المعلومات/أمن المضامين	34-2	الحياد/حيادية الشبكة/عدم التمييز	1-16
إدارة شؤون الأمن	35-2		
توثيق البيانات/توثيق البيانات بالوسائل الرقمية	36-2	<b>ثانياً:</b>	
التشفير	37-2	البنية الأساسية ويُعد توحيد المعايير	1-2
الترميز	38-2	الشبكة العنكبوتية العالمية/شبكة الويب	2-2
البنية الأساسية المعلوماتية ذات مفاتيح التشفير العامة	39-2	البنية الأساسية للاتصالات عن بعد	3-2
شهادة رقمية/شهادة مفاتيح تشفير عامة/شهادة هوية	40-2	المعيار التقني	3-2
توقيع رقمي/مصطلح ذو صلة: توقيع إلكتروني	41-2	البنية الأساسية الحيوية للإنترنت	4-2
		الانتفاع بالإنترنت	5-2
		شبكة الويب على الأجهزة المحمولة/الإنترنت على الأجهزة المحمولة	6-2
		موارد الإنترنت الحيوية	7-2
		النطاق الترددي العريض	8-2
		إدارة عرض النطاق الترددي/إدارة عرض النطاق الترددي للشبكة	9-2
		توجيه المسارات/مصطلح ذو صلة: توجيه مسارات حركة الإنترنت	10-2
		نوعية الخدمة	11-2
		شبكة نقل المضامين/شبكة توزيع المضامين	12-2
		الحوسبة السحابية	13-2
		تصميم بنية الإنترنت	14-2
		مشغل الإنترنت	15-2
		مزود شبكة الإنترنت الأساسية	16-2
		مزود خدمات الإنترنت	17-2
		نقطة تبادل الإنترنت	18-2
<b>البعد الاقتصادي</b>	<b>ثالثاً:</b>		
حرية تداول المعلومات	1-3		
حماية المستهلكين	2-3		
المضمون الإلكتروني/المضمون الرقمي	3-3		
تكلفة الربط البيئي/مصطلح ذو صلة: معدلات الإنهاء	4-3		
الحكومة الإلكترونية/الحكومة الرقمية/الحكومة المعتمدة على الإنترنت/الحكومة المتصلة بالإنترنت	5-3		
التجارة الإلكترونية/مصطلح ذو صلة: الأعمال التجارية الإلكترونية	6-3		
المعاملات فيما بين المؤسسات التجارية	7-3		
المعاملات بين المؤسسات التجارية والمستهلكين	8-3		
المعاملات بين المؤسسات التجارية والحكومة	9-3		

المطاردة عبر الإنترنت	30-4	المعاملات فيما بين المستهلكين	10-3
السرية	31-4	المعاملات التجارية الإلكترونية/المعاملات	11-3
الانتحال	32-4	بالوسائل الإلكترونية	
انتحال الشخصية	33-4	تبادل البيانات بالوسائل الإلكترونية	12-3
الاحتيال عبر الإنترنت/الاحتيال المتعلق	34-4	النظام الضريبي الإلكتروني	13-3
بالحاسوب		الدفع بالوسائل الإلكترونية	14-3
		النقود الإلكترونية	15-3
<b>البعد التنموي والاجتماعي-الثقافي</b>	<b>خامساً:</b>	<b>البعد القانوني</b>	<b>رابعاً:</b>
مجتمع المعلومات	1-5	القانون الدولي	1-4
الأهداف الإنمائية للألفية	2-5	قوانين الإنترنت/قوانين المجال السيبرني	2-4
التنظيم العالمي لحقوق الملكية الفكرية	3-5	التحكيم	3-4
الفجوة الرقمية	4-5	الهيئات المختصة بإنفاذ القوانين	4-4
البيئة المؤاتية	5-5	السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء	5-4
بناء القدرات/تنمية القدرات	6-5	النطاقات	
المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	7-5	السطو السيبرني	6-4
حماية التراث الثقافي	8-5	حقوق الإنسان الأساسية	7-4
التنوع الثقافي واللغوي/مصطلح ذو صلة: التعدد	9-5	حرية التعبير/حرية الرأي والتعبير	8-4
اللغوي		حرمة الشؤون الشخصية	9-4
إمكانية الانتفاع بالشبكة الإلكترونية	10-5	حجب الهوية	10-4
الإدماج عبر الشبكة الإلكترونية	11-5	حجب العناصر الكفيلة بتحديد الهوية	11-4
<b>فئات الجهات المعنية</b>	<b>سادساً:</b>	مراقبة الإنترنت	12-4
المنظمات الدولية الحكومية	1-6	حماية البيانات/مصطلح ذو صلة: بيانات الشؤون	13-4
المؤسسات أو المنظمات الحكومية	2-6	الشخصية/مصطلح ذو صلة: حرمة الشؤون	
مؤسسات القطاع الخاص أو منظماته أو	3-6	الشخصية على الإنترنت	
مجموعاته أو جماعته		حقوق الملكية الفكرية	14-4
مؤسسات المجتمع المدني أو منظماته أو مجموعاته	4-6	حقوق المؤلف	15-4
أو جماعته		العلامة التجارية	16-4
الأوساط الأكاديمية/جماعات الأكاديميين	5-6	الاحتفاظ بالبيانات	17-4
الأوساط التقنية/جماعات التقنيين	6-6	إساءة استخدام الإنترنت	18-4
<b>المنظمات والمنتديات والشبكات</b>	<b>سابعاً:</b>	الجرائم السيبرنية/مصطلح ذو صلة: جرائم قائمة	19-4
<b>والمجموعات والمؤتمرات واللوائح والصكوك</b>		على الحاسوب/مصطلح ذو صلة: جرائم عبر	
<b>القانونية</b>		الإنترنت	
المنظمات الدولية الحكومية	1-7	الهجمات السيبرنية	20-4
الأمم المتحدة	1-1-7	برمجيات ضارة/برمجيات خبيثة	21-4
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	2-1-7	برمجيات الجريمة	22-4
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	3-1-7	برمجيات تجسس	23-4
لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم	4-1-7	بريد إلكتروني طفيلي/بريد إلكتروني غير مرغوب	24-4
والتكنولوجيا لأغراض التنمية		الحرب السيبرنية/الحرب المعلوماتية	25-4
المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة	5-1-7	الإرهاب السيبرني	26-4
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	6-1-7	سلامة الأطفال على الإنترنت	27-4
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)	7-1-7	التحرش عبر الإنترنت/التحرش بالوسائل الرقمية	28-4
		استمالة الأطفال/استمالة الأطفال عبر الإنترنت	29-4

التحالف العالمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية	5-3-7	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)	8-1-7
تحالف تقنية الاتصال اللاسلكي	6-3-7	الاتحاد الدولي للاتصالات	9-1-7
المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة	7-3-7	منظمة التجارة العالمية	10-1-7
مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	8-3-7	لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا	11-1-7
منتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات	9-3-7	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	12-1-7
المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012	10-3-7	مجلس أوروبا	13-1-7
قسم الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جمعية الإنترنت	11-3-7	غرفة التجارة الدولية	14-1-7
الاتفاقيات والمعاهدات واللوائح والصكوك القانونية:	4-7	منظمات تركز على الإنترنت:	2-7
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)	1-4-7	هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان)	1-2-7
اللائحة الدولية للاتصالات	2-4-7	هيئة أرقام الإنترنت المخصصة	2-2-7
الاتفاق الأساسي بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات	3-4-7	منظمة الموارد الرقمية	3-2-7
القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن التجارة الإلكترونية	4-4-7	المركز الإفريقي لمعلومات الشبكة	4-2-7
اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفاقية برن	5-4-7	مركز معلومات الشبكة في آسيا والمحيط الهادي	5-2-7
معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية	6-4-7	سجل عناوين الإنترنت لأمريكا اللاتينية والكاريبي	6-2-7
الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة	7-4-7	السجل الأمريكي لأرقام الإنترنت	7-2-7
الاتفاقية الخاصة بجرائم الفضاء الإلكتروني، اتفاقية بودابست بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني، اتفاقية بودابست	8-4-7	شبكات تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت الأوروبية	8-2-7
اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها/اتفاقية نيويورك	9-4-7	المنظمة الأفريقية لمشغلي عناوين الإنترنت الوطنية	9-2-7
القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي	10-4-7	منظمة آسيا والمحيط الهادي لمشغلي عناوين الإنترنت الوطنية	10-2-7
مبادرة ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية للنفاذ إلى شبكة الإنترنت، المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الشبكة	11-4-7	منظمة أمريكا اللاتينية والكاريبي لمشغلي عناوين الإنترنت الوطنية	11-2-7
		منظمة أوروبا لمشغلي نطاق المستوى الأعلى لرموز البلدان	12-2-7
		جمعية الإنترنت	13-2-7
		فرقة العمل المعنية بمهندسة الإنترنت	14-2-7
		مجلس تصميم بنية الإنترنت	15-2-7
		معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات	16-2-7
		ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية	17-2-7
		مؤسسة الشبكة العنكبوتية العالمية	18-2-7
		شعبة المجتمع المدني المعنية بإدارة الإنترنت	19-2-7
		فريق المجتمع المحلي المعني بالاستجابة في حالات الطوارئ	20-2-7
		المركز الدولي لمصادر المعلومات المعنية بالإعاقة على الإنترنت	21-2-7
		المجموعات والشبكات والمنتديات والمؤتمرات والمشاريع:	3-7
		فريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات	1-3-7
		منتدى حوكمة الإنترنت	2-3-7
		الفريق المعني بإدارة الأهداف	4-3-7

## أولاً: إدارة الإنترنت عموماً

يتضمن هذا القسم المصطلحات الأساسية المتعلقة بإدارة الإنترنت، كالمصطلحات ذات الصلة بما يلي:

- تكنولوجيا الإنترنت
- إدارة الإنترنت
- منظومة أوساط الإنترنت

الوصف	المصطلح	الرقم
فضاء اجتماعي افتراضي يضم العالم بأسره يختلف عن الفضاء الحقيقي ويوجد فيه العديد من المجتمعات الفرعية الموزعة على نحو غير متساو باستخدام بيئة تقنية - الإنترنت في المقام الأول - حيث يستفيد المواطنون والمؤسسات من <b>تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات</b> في تفاعلاتهم الاجتماعية ومعاملاتهم التجارية	المجال السيبرني	1-1
مرادف لتكنولوجيا المعلومات وهو مصطلح يشدد على إدماج الاتصالات السلكية واللاسلكية وأجهزة الحاسوب فضلاً عن البرمجيات اللازمة والتخزين والأنظمة السمعية البصرية على نحو يتيح للمستخدمين الوصول إلى المعلومات وتخزينها ونقلها ومعالجتها	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	2-1
شبكة المعلومات العالمية العامة التي تضم شبكات الحواسيب وتوفر إمكانية الانتفاع بعدد من خدمات الاتصالات بما في ذلك <b>الشبكة العنكبوتية العالمية (WWW)</b> وتحمل البريد الإلكتروني والأخبار والمواد الترفيهية وملفات البيانات. الملاحظة 1: الإنترنت (الذي يبدأ بحرف "ا" كبير في اللغة الإنجليزية) يشير إلى الشبكة العالمية العامة الضخمة التي تدير أيضا <b>الشبكة العنكبوتية العالمية</b> . أما الشبكات العالمية الأخرى التي تبدأ بحرف "ا" صغير - فهي شبكات أخرى للحواسيب.	الإنترنت	3-1
< تكنولوجيا الإنترنت > تضاعف عدد مواد المعلومات التفاعلية عن طريق إضافة أجهزة استشعار وأجهزة أخرى إلى العناصر المادية (أي	تحول العالم المادي للإنترنت إلى نظام للمعلومات والاتصالات	4-1

<p>"الأشياء"، مع القدرة على التواصل مع العناصر الأخرى، ومن ثم تحوّل العالم المادي نفسه إلى نظام ضخم للمعلومات والمعرفة.</p> <p>الملاحظة 1: باستخدام <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> يمكن من خلال تحوّل العالم المادي للإنترنت إلى نظام للمعلومات والاتصالات أن تنخرط الأشياء/العناصر في البيئة المحيطة بنا في مشاركة فعالة، أي في تبادل المعلومات مع أعضاء آخرين في الشبكة غالباً ما يستخدمون <b>بروتوكول الإنترنت</b> نفسه الذي يتيح الربط بشبكة الإنترنت. وبهذه الطريقة، تكون الأشياء/العناصر قادرة على تمييز الأحداث والتغيرات في البيئة المحيطة بها، وعلى التصرف والتفاعل بطريقة مناسبة دون تدخل بشري.</p>		
<p>"اضطلاع الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، كلٌّ بحسب دوره، بوضع وتطبيق مبادئ ومعايير وقواعد وإجراءات مشتركة لاتخاذ القرارات، وبرامج تحدد نمط تطور شبكة الإنترنت واستخدامها"</p>	إدارة الإنترنت	5-1
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; يشير هذا المصطلح إلى أقسام من شبكة الإنترنت يمكن اعتبارها ضرورية <b>للسالحي العام العالمي</b> من أجل خير أو رفاهية عموم الجماهير.</p> <p>الملاحظة 1: يُشار إلى المصلحة العامة في لوائح الاتصالات أيضاً من خلال مفاهيم من قبيل الخدمة الشاملة و<b>تعميم الانتفاع</b>، والمجالات التي لا تحظى بخدمات واهتمامات كافية، والقدرة على تحمل التكاليف والموثوقية وحقوق المستهلك وحماية حرمة الشؤون الشخصية وما إلى ذلك.</p>	المصلحة العامة	6-1
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; يشير هذا المصطلح إلى شبكة الإنترنت باعتبارها مورداً ذا أهمية مجتمعية قصوى بحيث تصب <b>إدارة الإنترنت في المصلحة العامة</b>.</p>	السالحي العام العالمي	7-1
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; الإقرار بتعدد المصالح المشروعة و<b>بالجهات المعنية بالإنترنت</b>، مثل <b>تعدد الجهات المعنية بإدارة الإنترنت</b>.</p> <p>الملاحظة 1: يُنظر إلى التعددية في مجتمعات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بوصفها عنصراً أساسياً في المجتمع يضمن بصفة عامة</p>	التعددية	8-1

<p>مستوى من التنوع في الآراء والأفكار والمعلومات المتاحة للجمهور لتمكين الأفراد من تحديد خيارات مستنيرة نسبياً.</p>		
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; مبدأ توجيهي رئيسي لإدارة الإنترنت يشير إلى <b>تعدد الجهات المعنية بالإنترنت</b> بما فيها الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني.</p> <p>الملاحظة 1: يرتبط مفهوم تعدد الجهات المعنية ارتباطاً وثيقاً بمفهوم <b>منظومة أوساط الإنترنت</b>.</p>	<p><b>تعدد الجهات المعنية</b></p> <p>نموذج الجهات المعنية المتعددة</p>	<p>9-1</p>
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; هي المنظمات أو المؤسسات الرسمية أو الشبكات غير الرسمية للقطاع الخاص والمجتمع المدني، فضلاً عن الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية التي تنتمي إلى <b>منظومة أوساط الإنترنت</b>.</p> <p>الملاحظة 1: قد تنشط الجهات المعنية بالإنترنت أو مؤسساتها على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.</p>	<p><b>الجهات المعنية بالإنترنت</b></p> <p>مؤسسات الجهات المعنية بالإنترنت</p>	<p>10-1</p>
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; هي منظومة معقدة ترتبط ارتباطاً وثيقاً <b>بتعدد الجهات المعنية</b>، وتضم الفئات الرئيسية <b>للجهات المعنية بالإنترنت</b> وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الحكومات (والمنظمات الدولية الحكومية)؛</li> <li>• القطاع الخاص؛</li> <li>• المجتمع المدني؛</li> </ul> <p>وتُضاف إليها عادة الجماعات التالية حسب الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل منها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الأوساط الأكاديمية،</li> <li>• الأوساط التقنية،</li> <li>• المنظمات الدولية،</li> <li>• المستخدمون بوجه عام.</li> </ul>	<p><b>منظومة أوساط الإنترنت</b></p>	<p>11-1</p>
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; مبدأ توجيهي رئيسي في <b>إدارة الإنترنت</b> تلتزم بموجبه <b>الجهات المعنية بالإنترنت</b> - ما دام هناك غياب للمؤسسات الرقابية التي تشرف على جميع <b>الجهات المعنية بالإنترنت</b> (بما في ذلك الحق العام في</p>	<p><b>المساءلة</b></p>	<p>12-1</p>



<p>الطعن والتعويض) - بالقوانين واللوائح الدولية والقوانين واللوائح الإقليمية أو الوطنية المنطبقة على هذه المسائل (إن لم تنطبق القوانين واللوائح الدولية الملزمة)، وكذلك <b>بالمعايير التقنية</b> الدولية، بما فيها المعايير المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات.</p> <p>الملاحظة 1: غالباً ما يكون تناول المسألة مقترناً بتناول <b>الشفافية</b>.</p>		
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; شرط مسبق أساسي <b>للمساءلة</b> الفعالة يُناقش في كثير من الأحيان مقترناً <b>بجداية الشبكة</b>، ويتعين على <b>مشغلي الإنترنت</b> بموجبه تقديم معلومات كاملة ودقيقة عن الممارسات المتعلقة بإدارة شبكتهم وقدرتها، و<b>نوعية الخدمات</b> التي يقدمونها إلى العملاء، في صورة تكون مفهومة للمستخدم العادي.</p>	<p>الشفافية</p>	<p>13-1</p>
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; قيمة من القيم الأساسية للإنترنت، إضافة إلى <b>الشفافية وتعميم الانتفاع</b>، نظراً إلى أن هذه الشبكة منصة مفتوحة تتميز بالعمليات المفتوحة.</p> <p>الملاحظة 1: تفترض بعض <b>الجهات المعنية بالإنترنت</b> أن سلامة الإنترنت واستدامتها يقومان على مبدأ الانتفاع الذي يضم في المقام الأول ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• <b>معايير تقنية</b> عالمية مفتوحة: تشير إلى المعايير ذات الصلة بالتكنولوجيا والمضمون؛</li> <li>• وسائل تواصل مفتوحة (لجميع): تشير إلى المجتمع ككل؛</li> <li>• أسواق مفتوحة: تشير إلى التقدم الاقتصادي؛</li> <li>• مؤسسات مفتوحة: تشير إلى <b>إدارة الإنترنت التي تتميز بتعدد الجهات المعنية بالشبكة</b>.</li> </ul>	<p>الانفتاح</p>	<p>14-1</p>
<p>سياسة ترمي إلى تيسير أو حتى ضمان انتفاع الجميع - بما يشمل تحقيق شرط إتاحة الانتفاع بتكلفة معقولة - <b>بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> وبشبكة الإنترنت.</p> <p>الملاحظة 1: يتضمن تعميم الانتفاع بمعنى أوسع مجموعة متنوعة من القضايا تتضمن الإلمام بأساسيات المعلوماتية والحاسوب واكتساب مهارات <b>تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات</b>، فضلاً عن <b>التنوع اللغوي</b> من</p>	<p>تعميم الانتفاع إتاحة الانتفاع للجميع</p>	<p>15-1</p>

<p>خلال حماية اللغات <b>والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</b>. أما بالمعنى الضيق فإن تعميم الانتفاع يركز أحياناً على تيسير التوسع في الانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات و<b>بالإنترنت</b> في المناطق المحرومة من الخدمات، على سبيل المثال بواسطة الدعم المتبادل بين المناطق التي تنخفض فيها تكاليف الاتصالات، وهي المدن بصفة عامة، والمناطق التي ترتفع فيها تكاليف الاتصالات، وهي المناطق الريفية بوجه عام.</p>		
<p>&lt;إدارة الإنترنت &gt; مبدأ توجيهي من مبادئ تصميم الإنترنت، يجري التعامل بموجبه مع تدفق كل المضامين على الإنترنت، سواء القادم من الشركات المبتدئة أو الشركات الكبرى، دون أي تمييز.</p> <p>الملاحظة 1: تعتبر العوامل التالية شروطاً مسبقة لحيادية الشبكة وهي: <b>الشفافية</b>، والانتفاع غير المقيد، و(عدم) التمييز. وثمة تساؤل رئيسي فيما يخص الإجماع الناشئ حول الحاجة إلى إدارة حركة الاتصالات (بما في ذلك <b>إدارة عرض النطاق الترددي وتوجيه المسارات</b>)، وهو السؤال المتعلق بكيفية تفسير صفة "ملائم" فيما يتعلق بحيادية الشبكة.</p>	<p><b>الحياد</b> <b>حيادية الشبكة</b> عدم التمييز</p>	<p>16-1</p>

## ثانياً: البنى الأساسية وتوحيد المعايير

يضم هذا القسم مصطلحات أساسية ذات صلة بما يلي:

- البنية التقنية الأساسية للإنترنت،
- تصميم بنية الإنترنت،
- المعايير التقنية ذات الصلة بالإنترنت،
- البنى الأساسية لتشغيل الإنترنت،
- الأمن.

الوصف	المصطلح	الرقم
<p>هي الخدمات الأكثر شعبية من بين جميع خدمات <b>الإنترنت</b> وتطبيقاتها (وهي مصطلحات يمكن الاستعاضة عنها في أغلب الأحيان بمصطلح "<b>الإنترنت</b>") التي تزود المستخدمين بالقدرة على ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الانتفاع بالمعلومات والخدمات عند الاتصال بالإنترنت؛</li> <li>• نشر المعلومات؛</li> <li>• تقديم خدمات يمكن لأي شخص آخر الانتفاع بها عبر شبكة الإنترنت.</li> </ul> <p>الملاحظة 1: <b>شبكة المعلومات العالمية</b> هي واحدة من أكبر الخدمات الجارية على الإنترنت. أما الخدمات المتعددة الأخرى المنفذة عبر شبكة الإنترنت فتتضمن البريد الإلكتروني ونقل الملفات وربط المحادثات الصوتية عبر الإنترنت (VoIP)، والتلفاز الرقمي، والتحكم في الحواسيب عن بعد والمجموعات الإخبارية والألعاب المباشرة على الإنترنت. ويمكن الحصول على كل هذه الخدمات على أي شبكة إنترنت متاحة لمستخدمي الشبكة.</p>	<p>شبكة المعلومات العالمية الشبكة العنكبوتية شبكة الويب</p>	1-2
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; نظام لوسائط النقل والإرسال - مثل أسلاك الهوائيات، وأسلاك الألياف الضوئية، والسواتل، والموجات الدقيقة، والوصلات اللاسلكية - التي يمكن الاعتماد عليها في تقديم خدمات</p>	<p>البنى الأساسية للاتصال عن بعد</p>	2-2

<p>الاتصال ومن ثم تيسير تلاقي خدمات الإنترنت والاتصال عن بعد وتكنولوجيا الوسائط المتعددة وتطبيقاتها في الوقت الراهن.</p> <p>الملاحظة 1: تشمل المنظمات الدولية الرئيسية المشاركة في تنظيم الاتصالات عن بعد والبنى الأساسية للاتصالات عن بعد <b>الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة التجارة العالمية</b>. وإضافة إلى اللوائح القانونية والاقتصادية، يوجد العديد من <b>المعايير التقنية</b>.</p>		
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت &gt; هو وثيقة مرجعية ذات حجية تضم الضوابط التقنية اللازمة لضمان سلاسة التشغيل البيئي التقني <b>للإنترنت</b>.</p> <p>الملاحظة 1: تشمل المعايير التقنية للإنترنت العديد من القواعد التقنية المترابطة أو المواصفات أو المبادئ التوجيهية التي تغطي أيضا جوانب قابلية التشغيل البيئي وإمكانية الانتفاع. وتضم <b>مجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)</b> أهم معايير البرمجيات بالنسبة إلى <b>الإنترنت</b>.</p>	المعيار التقني	3-2
<p>"مصطلح جامع لكل منظومات أجهزة الحواسيب والبرمجيات التي تشكل مكونات أساسية وضرورية لتشغيل الإنترنت".</p> <p>الملاحظة 1: "تعتبر خطوط النقل والإرسال المادية من جميع الأشكال والأنواع، مثل الوصلات السلكية ووصلات الألياف الضوئية والموجات الدقيقة، إلى جانب أجهزة توجيه المسارات وخدمات البرمجيات الحيوية المصاحبة لها من قبيل نظام أسماء النطاق والبريد الإلكتروني، واستضافة المواقع على الإنترنت، والتوثيق والترخيص، ونظم التخزين وحوادم قواعد البيانات، مكونات حيوية لشبكة الإنترنت. وإذا حدث انقطاع أو توقف في أي من هذه المنظومات والخدمات لفترة زمنية طويلة ... فإن شبكة الإنترنت ... كما نعرفها قد تتعرض للانحيار".</p>	البنى الأساسية الحيوية للإنترنت	4-2
<p>يشمل الانتفاع بالإنترنت ثلاثة جوانب رئيسية على الأقل يرد ذكرها فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشارة، من الناحية التقنية، إلى عرض النطاق الترددي للانتفاع (الذي قد يكون <b>نطاقاً ضيقاً أو عريضاً</b>).</li> </ul>	الانتفاع بالإنترنت	5-2

<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشارة، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، إلى انتفاع المستخدمين غير الفاعلين (الأسرة على سبيل المثال) أو المستخدمين الفاعلين (مثل شركات الأعمال التجارية، وما إلى ذلك)،</li> <li>• إمكانية الانتفاع بالوسائل الإلكترونية، أي إمكانية انتفاع الأشخاص ذوي الإعاقة بالشبكة.</li> </ul> <p>الملاحظة 1: فيما يخص الانتفاع بالإنترنت، يُعتبر <b>تعميم الانتفاع</b> قضية رئيسية ذات صلة بسياسات الإنترنت تهدف إلى تيسير أو حتى ضمان انتفاع الجميع بالإنترنت و<b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>.</p>		
<p>يشير هذا المصطلح إلى الانتفاع <b>بالشبكة العنكبوتية العالمية</b> عن طريق استخدام خدمات الإنترنت المعتمدة على متصفح الشبكة، انطلاقاً من أي جهاز محمول باليد (مثل الهواتف الذكية أو الهواتف ذات الخواص المميزة)، ومروراً بأجهزة الحاسوب المحمولة أو الحواسيب اللوحية وما شابهها التي تتصل بشبكة هواتف محمولة أو بأي شبكة لاسلكية أخرى.</p>	<p>شبكة المعلومات المتنقلة الإنترنت المحمولة</p>	<p>6-2</p>
<p>مصطلح جامع لكل الموارد التقنية والمعلومات والخدمات الرئيسية التي يمكن الانتفاع بها من خلال شبكة الإنترنت أو التي تتألف منها الشبكة.</p> <p>الملاحظة 1: بموجب المصطلح المشروع المتمثل في إتاحة "الإنترنت للجميع" والذي يرتبط بأفاق التنمية والمواطنة الديمقراطية، أصبحت الإنترنت مورداً حيويًا قائماً بذاته يُدار في إطار أقصى قدر من الحقوق والخدمات ويخضع لأدنى حد من القيود ويحظى بمستوى من الأمن يحق للمستخدمين توقعه، مما يجعل حياة الناس والمجتمعات والجماعات أكثر إرضاءً وتحقيقاً للذات.</p>	<p>موارد الإنترنت الحيوية</p>	<p>7-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت &gt; ينبغي أن يكون المستوى الأدنى لعرض النطاق الترددي مساوياً لـ <b>256</b> كيلو بايت في الثانية أو أكثر من أجل النفاذ بسرعة فائقة إلى شبكة الإنترنت العامة.</p> <p>الملاحظة 1: قد يتضمن النطاق الترددي العريض الثابت أو السلبي على سبيل المثال عناصر سلوكية مثل الموديم أو خطوط الاشتراك الرقمي</p>	<p>النطاق الترددي العريض</p>	<p>8-2</p>

<p>والألياف الضوئية الممتدة إلى المنازل أو الأبنية وغير ذلك من اشتراكات النطاق الترددي العريض الثابتة. وقد يتضمن النطاق الترددي العريض اللاسلكي الاتصال بالإنترنت عبر السواتل، والنفاذ من خلال الوصلات الأرضية اللاسلكية الثابتة والاتصال العالمي المشترك الثابت عبر الموجات الدقيقة والنفاذ اللاسلكي الثابت؛ ويشمل أيضاً النفاذ اللاسلكي الأرضي المتنقل عبر نطاق تردد عريض. ويعتمد كل ما سبق على <b>المعايير التقنية.</b></p>		
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; عملية إدارة الحركة عبر الإنترنت التي تتضمن قياس الاتصالات والتحكم فيها (الحركة والحزم وما إلى ذلك) على وصلة في الشبكة، بغية تجنب ملء الوصلة حتى السعة الاستيعابية القصوى أو الإفراط في حشوها، مما قد يؤدي إلى ازدحام شبكة الإنترنت وضعف أدائها.</p> <p>الملاحظة 1: أحد الجوانب الرئيسية لإدارة عرض النطاق الترددي هو <b>توجيه المسارات.</b></p>	<p>إدارة عرض النطاق الترددي إدارة عرض النطاق الترددي للشبكة</p>	<p>9-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; عملية <b>إدارة عرض النطاق الترددي</b> التي صممت لإرسال حزمة بيانات عبر شبكات متعددة باستخدام تقنية تبديل الحزم وتوجيه مسارات المعلومات لأغراض اتخاذ القرارات.</p> <p>الملاحظة 1: أخذت إدارة الحركة عبر الإنترنت تميل إلى التعقيد أكثر فأكثر، لا سيما فيما يتعلق بتوجيه مسارات الحركة عبر الإنترنت على النحو الأمثل بغية توفير <b>خدمة تتسم بالجودة.</b></p>	<p>توجيه المسارات توجيه مسارات حركة الإنترنت</p>	<p>10-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; مقياس لأداء الشبكة العام يبيّن جودة الاتصالات وإمكانية التعويل عليها، وينظر إليه مستخدمو الشبكة عامة باعتباره المستوى الأدنى المضمون للأداء.</p> <p>الملاحظة 1: إن نوعية الخدمة في الشبكات القائمة على تبديل الحزم مثل شبكة الإنترنت التي تزخر بمضمون الوسائط المتعددة والتطبيقات الحرجة التي لا تتحمل التأخير، تتأثر بعوامل "بشرية" أو "تقنية" مختلفة،</p>	<p>نوعية الخدمة</p>	<p>11-2</p>

<p>ويسفر ذلك، من وجهة نظر المرسل والمتلقي، عن جملة مشكلات منها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• انخفاض حجم الأنشطة؛</li> <li>• نبذ الحزم؛</li> <li>• الأخطاء؛</li> <li>• طول فترة الانتظار؛</li> <li>• عدم استقرار الإرسال؛</li> <li>• عرض رسالة تفيد بوجود عُطل.</li> </ul>		
<p>منظومة من الخوادم الكبيرة الموزعة والمنتشرة في مراكز بيانات متعددة عبر الإنترنت.</p> <p>الملاحظة 1: يكمن الهدف من شبكة توزيع المضامين في نقل المضامين إلى المستخدمين النهائيين بمستوى مرتفع من التوافر وبكفاءة عالية في الأداء. وتخدم شبكات توزيع المضامين قسماً كبيراً من مضامين الإنترنت في الوقت الراهن، بما في ذلك لوازم الشبكة وتجهيزاتها (من نصوص ورسوم بيانية وتخطيطية ومستندات)، ومواد قابلة للتنزيل (من ملفات الوسائط والبرامج والوثائق)، والتطبيقات (اللازمة للأنشطة التجارية عبر الإنترنت والبوابات)، ووسائل الإعلام التي تبث بثاً مباشراً، ووسائل الإعلام التي تبث حسب الطلب، وشبكات التواصل الاجتماعي.</p>	<p>شبكة نقل المضامين شبكة توزيع المضامين</p>	<p>12-2</p>
<p>&lt;البنية الأساسية للإنترنت&gt; خدمة من خدمات <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> لتقديم برمجيات التطبيقات أو الخدمات أو المضامين إلى المستخدمين النهائيين من خلال النفاذ عبر الشبكة إلى تجمع قابل للتمديد ومرن من الموارد الفعلية أو الافتراضية التي يمكن تقاسمها مع تقديم خدمة ذاتية وإدارة حسب الطلب.</p> <p>الملاحظة 1: يمكن للمستخدمين عن طريق الحوسبة السحابية تحويل البرمجيات و/أو البيانات من أجهزة الحواسيب الخاصة بهم إلى خوادم في "السحب" (أي مجموعة خوادم ضخمة). وقد بدأت الموجة الأولى من الحوسبة السحابية مع استخدام خوادم البريد الإلكتروني (Gmail)،</p>	<p>الحوسبة السحابية</p>	<p>13-2</p>

<p>Yahoo! وغيرهما)، وتطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي (فيسبوك وتويتر وغيرهما) والتطبيقات المباشرة على الإنترنت (نظم الويكي Wikis والمدونات ووثائق غوغل وما إلى ذلك). وهكذا، ينتقل عدد متزايد من الموارد الرقمية بعيداً عن الأقراص الصلبة المحلية إلى الحوسبة السحابية. وبصرف النظر عن التطبيقات اليومية، تُستخدم الحوسبة السحابية على نطاق واسع في برمجيات الأعمال التجارية.</p>		
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; هو بنية أساسية نموذجية للاتصالات تتألف - بالإضافة إلى بنيتها الأساسية للاتصالات عن بعد - من منظومة متعددة الطبقات من البروتوكولات تتحكم في الجوانب المختلفة لبنية الإنترنت.</p> <p>الملاحظة 1: يضم تصميم بنية الإنترنت الطبقات التالية من البروتوكولات:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• طبقة التطبيقات،</li> <li>• طبقة النقل،</li> <li>• طبقة الإنترنت،</li> <li>• طبقة النفاذ إلى الشبكة.</li> </ul> <p>وتعمل بروتوكولات تقنية مختلفة في كل طبقة من الطبقات على أساس معايير تقنية مطورة بدقة تُقسّم بموجبها الأساليب إلى منظومة متعددة الطبقات من البروتوكولات. وتُعتبر مجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت (TCP/IP) أهم بروتوكولات هذه المنظومة المتعددة الطبقات من البروتوكولات.</p>	<p>تصميم بنية الإنترنت</p>	<p>14-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; شركة أو نوع آخر من الهيئات أو المنظمات قد تشمل مقدمي خدمات الاتصالات عن بعد ومزودي خدمات الإنترنت أو مشغلي المواقع أو الشبكات على الإنترنت، فضلاً عن مزودي شبكة الإنترنت الأساسية.</p>	<p>مشغل الإنترنت لا تقل: الناقل</p>	<p>15-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; هي شركة أو مؤسسة توفر لمزودي خدمات الإنترنت إمكانية الانتفاع بخطوط بث فائقة السرعة تربطها</p>	<p>مزود شبكة الإنترنت الأساسية</p>	<p>16-2</p>



<p>بعضها ببعض، مما يتيح لمزودي خدمات الإنترنت منح عملائهم <b>القدرة على الانتفاع بالإنترنت</b>.</p> <p>الملاحظة 1: تعتبر خطوط البث الرئيسية الفائقة السرعة تلك بمثابة دعومات الإنترنت.</p>		
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; هي شركة توفر للمنظمات و/أو الأفراد القدرة على <b>الانتفاع بالإنترنت</b>، وترتبط بشركات أخرى من مزودي خدمات الإنترنت عن طريق خطوط بث فائقة السرعة تحصل عليها من <b>مزودي شبكة الإنترنت الأساسية</b>.</p> <p>الملاحظة 1: قد تتضمن الخدمات التي يوفرها مزودو خدمات الإنترنت استضافة المواقع الشبكية والبريد الإلكتروني وبروتوكول ربط المحادثات الصوتية عبر الإنترنت (VoIP) ودعم العديد من التطبيقات الأخرى. ومن أجل ضمان <b>جودة الخدمة</b>، يستخدم مزودو خدمات الإنترنت تقنيات مختلفة لإدارة <b>النطاق الترددي العريض</b> تُمنح فيها الأولوية لحركة تدفق معينة.</p>	مزود خدمات الإنترنت	17-2
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; هي البنى الأساسية المادية التي يتبادل من خلالها <b>مزودو خدمات الإنترنت</b> حركة المعلومات والاتصالات على الإنترنت بين شبكاتهم (نظم مستقلة بذاتها).</p> <p>الملاحظة 1: تقلل نقاط التبادل على الإنترنت جزءاً من حركة التدفق الخاصة <b>بمزودي خدمات الإنترنت</b> إذ يجب نقل هذا الجزء عن طريق مزودي التدفق العابر الوارد إليهم، مما يقلل متوسط تكلفة نقل كل "بت" من البيانات المقدمة في إطار خدماتهم. كما أن العدد المتزايد من المسارات التي يتم الوقوف عليها من خلال نقطة التبادل على الإنترنت يحسّن كفاءة <b>توجيه المسارات</b> ودرجة التسامح مع أوجه الخلل.</p>	نقطة التبادل على الإنترنت	18-2
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; هي عبارة عن نموذج لتشبيك الحواسيب ومجموعة بروتوكولات للاتصالات تجمع بين العديد من <b>المعايير التقنية</b></p>	مجموعة قواعد الإنترنت	19-2

<p>المستخدمة في شبكة الإنترنت وفي شبكات أخرى وفق مجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت.</p> <p>الملاحظة 1: تُعد مجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت أهم مجموعة من بروتوكولات الإنترنت (التي يُطلق عليها مجتمعة بروتوكول التحكم في الإرسال ومجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)) وهي تسمح للشبكات الكبيرة والمتنوعة جغرافياً من أجهزة الحاسوب بالتواصل فيما بينها بسرعة وبصورة موفرة اقتصادياً عبر مجموعة متنوعة من الروابط المادية. وتصور <b>فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت (IETF)</b> مجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت وتطويرها.</p>	<p>مصطلح ذو صلة: بروتوكول التحكم في الإرسال/بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)</p>	
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; <b>المعيار التقني</b> الرئيسي للربط الشبكي الذي تستند إليه <b>الإنترنت</b> والذي يحدد كيفية نقل البيانات عبر الشبكة على أساس ثلاثة مبادئ هي: تبادل الحزم، والربط الشبكي من بداية السلسلة إلى نهايتها، والمتانة.</p> <p>الملاحظة 1: يُنفذ بروتوكول الإنترنت بإصدارين هما الإصدار الرابع (IPv4) والإصدار السادس (IPv6)، ويستند كلاهما إلى <b>معايير تقنية</b> ذات تطبيقات مختلفة. وغالباً ما يُستخدم مصطلح "بروتوكول الإنترنت" (IP) بوصفه مرادفاً لمصطلح "بروتوكول التحكم في الإرسال ومجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)"، رغم أن بروتوكول الإنترنت لا يشمل إلا البروتوكولات الشبكية الأولى، التي تظل مع ذلك أهم البروتوكولات المنصوص عليها في مجموعة TCP/IP.</p>	<p>بروتوكول الإنترنت (IP)</p>	<p>20-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; الإصدار الرابع لبروتوكول ربط الشبكات الحاسوبية بدون وصلات في طبقة <b>الإنترنت</b> التي تتقبل <b>عناوين بروتوكول الإنترنت</b> المؤلفة من <b>32</b> بت والتي تتيح استيعاب نحو <b>4</b> مليارات عنوان فريد من عناوين بروتوكول الإنترنت.</p> <p>الملاحظة 1: إن عناوين الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت، كما هي مستخدمة على شبكات الحزم المبدلة التي تعمل بموجب نموذج تقديم</p>	<p>الإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت (IPv4)</p>	<p>21-2</p>

<p>الخدمة بأفضل الجهود، لا تزال سائدة الاستخدام في وقتنا الراهن، ويشير الرقم 4 إلى رقم الإصدار الذي يرد في كل مخطط بيانات مندرج في بروتوكول الإنترنت.</p>		
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; الإصدار السادس لبروتوكول ربط الشبكات الحاسوبية التي تقدم نظاماً لتمييز الحواسيب على الشبكات وتحديد موقعها ولتمييز حركة المعلومات والاتصالات على المسارات عبر الإنترنت.</p> <p>الملاحظة 1: الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت هو خلف للإصدار الرابع لبروتوكول الإنترنت صُمم بحيث يتقبل عناوين بروتوكول الإنترنت المؤلفة من 128 بت، مما يتيح استيعاب 2<sup>128</sup> عنوان، أي أكثر من عدد عناوين بروتوكول الإنترنت التي يوفرها الإصدار الرابع بمقدار <math>7.9 \times 10^{28}</math> مرة.</p>	<p>الإصدار السادس لبروتوكول الإنترنت (IPv6)</p>	<p>22-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; عنوان رقمي فريد لكل حاسوب يجري من خلاله تحديد موقع على الإنترنت.</p> <p>الملاحظة 1: تستخدم الحواسيب عناوين بروتوكول الإنترنت لتوجيه مسار حركة المعلومات وإقامة اتصالات فيما بينها؛ ويستخدم الأفراد عموماً أسماء النطاقات التي يستسهل البشر تداولها والتي أصبحت متاحة بفضل نظام أسماء النطاقات.</p>	<p>عنوان بروتوكول الإنترنت</p>	<p>23-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; سجل الإنترنت المسؤول عن تخصيص موارد عناوين بروتوكول الإنترنت ضمن منطقة معينة.</p> <p>الملاحظة 1: هناك خمسة سجلات إقليمية للإنترنت يطلب منها مشغلو الشبكات الحصول على مجموعات عناوين بروتوكول إنترنت مخصصة: أوروبا: مركز تنسيق الشبكة الأوروبية لبروتوكول الإنترنت (RIPE)؛ وأفريقيا: المركز الأفريقي لمعلومات الشبكة (AFRINIC)؛ وآسيا: مركز معلومات الشبكة في آسيا والمحيط الهادي (APNIC)؛ وأمريكا الشمالية: السجل الأمريكي لأرقام الإنترنت (ARIN)، وأمريكا</p>	<p>سجل الإنترنت الإقليمي</p>	<p>24-2</p>

<p>اللاتينية: سجل عناوين الإنترنت في أمريكا اللاتينية والكاربي (LACNIC).</p>		
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; سجل للإنترنت يخصص في المقام الأول مساحة لعناوين المنتفعين بخدمات الشبكة التي يوفرها. الملاحظة 1: تمثل السجلات المحلية للإنترنت بوجه عام مزودي خدمات الإنترنت الذين يتلقون من سجل الإنترنت الإقليمي أرقام بروتوكول الإنترنت لاستخدامها كعناوين مندرجة في بروتوكول الإنترنت؛ ويستفيد منها في المقام الأول المستخدمون النهائيون وربما مزودو خدمات الإنترنت الآخرون.</p>	<p>سجل الإنترنت المحلي</p>	<p>25-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; سجل مخصص لنطاقات المستوى الأعلى، مثل نطاقات المستوى الأعلى لرموز البلدان أو نطاقات المستوى الأعلى العامة.</p>	<p>سجل نطاقات المستوى الأعلى</p>	<p>26-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; نطاقات المستوى الأعلى التي تشير إلى بلد معين أو منطقة خاصة ذات أهمية جغرافية، مثل UK (المملكة المتحدة)، و cn (الصين)، و in (الهند). الملاحظة 1: تُدار أسماء نطاقات المستوى الأعلى لرموز البلدان وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 3166 (المتعدد الأجزاء)، و "هي رموز تُستخدم لتمثيل أسماء البلدان وتقسيماتها الفرعية". ولا تزال بعض أسماء نطاقات المستوى الأعلى تديرها مجموعة متنوعة من المؤسسات أو الأفراد اعتمدت في بدايات عهد الإنترنت عندما لم تكن بعض الحكومات تهتم اهتماماً كبيراً بتلك الأمور.</p>	<p>أسماء نطاقات المستوى الأعلى لرموز البلدان</p>	<p>27-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; هي نطاقات المستوى الأعلى التي تضم نطاقات يمكن لأي شخص الحصول عليها مثل: .com و .info و .net و .org. الملاحظة 1: يوجد لكل نطاق من نطاقات المستوى الأعلى العامة سجل نطاق على المستوى الأعلى يحتفظ بقائمة عناوين. ويتولى</p>	<p>نطاقات المستوى الأعلى العامة</p>	<p>28-2</p>

<p>المسجلون ووظيفة مندوبي مبيعات السجل؛ فعلى سبيل المثال، تدير مؤسسة VeriSign نطاقات المستوى الأعلى العامة com.. وتضطلع هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (آيكان) بالتنسيق الشامل <b>لنظام أسماء النطاقات</b> من خلال إبرام اتفاقات واعتماد سجلات ومسجلين.</p>		
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; هو سجل للإنترنت يتلقى من سجل الإنترنت الإقليمي أرقام بروتوكول الإنترنت - لاستخدامها <b>كعناوين مندرجة في بروتوكول الإنترنت</b> - ويرسله إلى مزودي خدمات الإنترنت الصغار والشركات والأفراد.</p>	<p>سجل الإنترنت الوطني</p>	<p>29-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; نظام يسمح باستخدام سلسلة مألوفة من الحروف (تُعرف "باسم النطاق")، إضافة إلى <b>عنوان بروتوكول الإنترنت</b>، مما يساعد المستخدمين على اكتشاف طريقهم عبر الإنترنت. الملاحظة 1: نظراً لكون <b>عنوان بروتوكول الإنترنت</b> فريداً ومخصصاً لكل حاسوب، فإنه يميل إلى أن يكون سلسلة معقدة من الأرقام يصعب تذكرها. وبالتالي، فإن الرمز "القابل للتذكر" لنظام أسماء النطاقات (DNS) ييسر استخدام الإنترنت. وهكذا بدلاً من كتابة 207.151.159.3، يمكن كتابة <a href="http://www.internic.net">www.internic.net</a>.</p>	<p>نظام أسماء النطاقات (DNS)</p>	<p>30-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; اسم نطاق يتضمن الحروف المستخدمة في التعبير المحلي للغات والتي لا تُكتب بالأحرف الأبجدية اللاتينية الستة والعشرين الأساسية "من a إلى z". الملاحظة 1: يمكن أن يحتوي اسم النطاق المدوّل على أحرف لاتينية مع علامات التشكيل، وفقاً لمقتضيات العديد من اللغات الأوروبية، كما يمكن أن يتألف من أحرف مستقاة من أبجديات غير لاتينية كاللغة العربية أو الصينية.</p>	<p>اسم نطاق مدوّل</p>	<p>31-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; مجموعة من المواصفات وضعتها <b>فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت</b> لضمان أمن أنواع معينة من المعلومات التي يوفرها <b>نظام أسماء النطاقات (DNS)</b> كما هي مُستخدمة على</p>	<p>الامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات</p>	<p>32-2</p>

<p>شبكة الإنترنت والشبكات التي تعتمد على مجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت (TCP/IP).</p> <p>الملاحظة 1: الامتدادات الأمنية لنظام أسماء النطاقات هي مجموعة من ملحقات نظام أسماء النطاقات (DNS) توفر لمستخدمي نظام أسماء النطاقات (المحللون) توثيقاً لمنشأ بيانات نظام أسماء النطاقات، وتوثيقاً لإنكار الوجود، وتوثيقاً لسلامة البيانات، ولكنها لا تضمن توافر تلك البيانات أو سريتها.</p>		
<p>&gt;البنى الأساسية للإنترنت &lt; هو مصطلح جامع لمجال واسع من القضايا بدءاً من أمن تكنولوجيا المعلومات، مروراً بأمن المعلومات أو أمن المضامين، ووصولاً إلى التدابير الأمنية الرامية إلى مكافحة إساءة استخدام الإنترنت وجرائم المجال السيبراني.</p> <p>الملاحظة 1: نظراً إلى أن تصميم بنية الإنترنت لم يأخذ في الحسبان الأمن السيبراني، فإن إدراج الحماية الأمنية يتطلب إجراء تعديلات جوهرية في البنى الأساسية للإنترنت، وفي مجموعة قواعد بروتوكول الإنترنت/بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)، بما في ذلك ما يلي من جملة أمور أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إدراج الأمن في التصميم</li> <li>• أمن البنية</li> <li>• آليات الأجهزة التي تحمي الحواسيب والبيانات</li> <li>• نظم التشغيل الآمنة</li> <li>• الترميز الآمن</li> <li>• القدرات وقوائم التحكم في النفاذ إلى الشبكة.</li> </ul> <p>وتطراً تغيرات متواصلة على التوازن بين الأمن السيبراني وحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في حرمة الشؤون الشخصية.</p>	<p>الأمن السيبراني أمن الشبكة مصطلح ذو صلة: أمن الحواسيب مصطلح ذو صلة: أمن تكنولوجيا المعلومات</p>	<p>33-2</p>
<p>&gt;تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة عامة &lt; مجموع العمليات والتقنيات المستخدمة لحماية موارد المعلومات من الاستحواذ غير المرخص</p>	<p>أمن المعلومات أمن المضامين</p>	<p>34-2</p>

<p>به، أو الكشف عنها أو التلاعب بها أو تغييرها أو الإضرار بها وإضعافها.</p> <p>الملاحظة 1: يشير أمن المعلومات من جهة إلى ضمان عدم ضياع البيانات عندما تبرز قضايا حيوية من قبيل: الكوارث الطبيعية، وأعطال الحاسوب/الخادم، والسرقات المادية، أو أي حالة أخرى تنطوي على إمكانية ضياع البيانات. ويشير من ناحية أخرى إلى النفاذ غير المرخص به إلى البيانات واستخدامها وإفشائها أو عرقلة تداولها أو تغييرها أو الاطلاع عليها أو تفحصها أو تسجيلها أو تدميرها.ذ</p>		
<p>تحديد موجودات <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> الخاصة بمؤسسة ما وكذلك الموجودات من حيث المعلومات، ثم وضع وتوثيق وتنفيذ سياسات وإجراءات لحماية تلك الموجودات.</p> <p>الملاحظة 1: قد لا يحقق الأمن مكاسب مالية ولكنه يحول دون فقدان الأموال وغير ذلك من الأضرار. وتوفر المنظمات والدول على نحو متزايد خدمات يمكنها تحفيز الاقتصاد في النفقات من خلال وضع نهج جيد <b>للأمن السيبراني</b>. "وينبغي من ثم أن تكون إدارة أمن المعلومات عملية دينامية تتطور باستمرار لمواجهة تطور المخاطر الأمنية".</p>	<p>إدارة أمن المعلومات</p>	<p>35-2</p>
<p>&lt;البنى الأساسية للإنترنت&gt; عملية نسب الهوية استناداً إلى التوثيق من خلال تقديم ضمان مشفر لإثبات هوية كيان معين (أي شخص أو منظمة) إلى كيان آخر.</p> <p>الملاحظة 1: يؤثر توثيق هوية الأفراد على شبكة الإنترنت من خلال <b>التوقيع الإلكتروني</b> في عدة جوانب، منها الاختصاص <b>والجرائم السيبرانية والتجارة الإلكترونية</b>.</p>	<p>توثيق البيانات</p> <p>توثيق البيانات بالوسائل الرقمية</p>	<p>36-2</p>
<p>&lt;تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة عامة&gt; تمويه الوثائق الإلكترونية (عن طريق استخدام تقنيات <b>الترميز</b> على سبيل المثال) والاتصالات في شكل صيغة غير مقروءة ولا يمكن قراءتها إلا من خلال استخدام برمجيات التشفير.</p>	<p>التشفير</p>	<p>37-2</p>

<p>الملاحظة 1: تقليدياً كانت الجهات الحكومية هي الجهات الفاعلة الوحيدة التي لديها السلطة والدراية اللازمتين لوضع وتطبيق التشفير القوي في مجال اتصالاتها العسكرية والدبلوماسية. وفي الآونة الأخيرة، ومع ظهور مجموعات أدوات جديدة - مثل "نظام السرية الجيدة نسبياً" (PGP) - أصبح التشفير في متناول أي مستخدم من مستخدمي الإنترنت، بمن فيهم المجرمون والإرهابيون.</p>		
<p>&lt;تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة عامة&gt; تشير إلى التقنيات الخاصة بضمان أمن الاتصالات في ظل وجود أطراف ثالثة، عن طريق بناء وتحليل بروتوكولات تتغلب على تأثير الأطراف الثالثة.</p>	الترميز	38-2
<p>&lt;البنية الأساسية للإنترنت&gt; نظام يتقبل تنفيذ <b>تشفير</b> غير متناظر (المفاتيح الإلكترونية العمومية)، بما يشمل جملة أمور منها إدارة وتوزيع مفاتيح التشفير <b>والشهادات الرقمية</b>.</p> <p>الملاحظة 1: تُعتبر منظومة المفاتيح الإلكترونية العمومية نجحاً قائماً على حد أقصى من التشدد يحدّد إطاراً وإجراءات <b>للتوقيع الإلكتروني</b> تشمل <b>الترميز</b> واستخدام معرفات المفاتيح العمومية. ويحدد هذا النهج عادة السلطات المختصة بإصدار الشهادات الرقمية التي بإمكانها توثيق هوية مستخدم <b>التوقيعات الإلكترونية</b> في المستقبل.</p>	البنية الأساسية للمفاتيح الإلكترونية العمومية	39-2
<p>&lt;تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة عامة&gt; وثيقة إلكترونية تُستخدم لإثبات ملكية مفتاح إلكتروني عمومي وتتضمن معلومات عن المفتاح وهوية صاحبه <b>والتوقيع الرقمي</b> لكيان تحقق من صحة مضمون الشهادة.</p>	شهادة رقمية شهادة مفتاح إلكتروني عمومي شهادة هوية	40-2
<p>&lt;البنية الأساسية للإنترنت&gt; نتيجة للتحويل نحو تشفير البيانات الذي يؤدي، عند تنفيذه على نحو صحيح من خلال بنية أساسية وسياسات داعمة، إلى توفير ما يتعلق بكل رسالة أو وثيقة رقمية من خدمات</p>	توقيع رقمي مصطلح ذو صلة: توقيع إلكتروني	41-2



<p><b>لتوثيق المنشأ والتحقق من سلامة البيانات وعدم تنصل الموقع من المسؤولية.</b></p> <p><b>الملاحظة 1:</b> يقدم التوقيع الإلكتروني الصحيح إلى المتلقي سبباً للاعتقاد بأن الرسالة واردة من مرسل معروف، بحيث لا يمكن للمرسل إنكار أنه بعث تلك الرسالة (<b>التوثيق الرقمي</b> وعدم التنصل من المسؤولية) وبحيث يتسنى التأكد من أن الرسالة لم تتغير أثناء العبور (سلامة البيانات).</p>		
---	--	--

### ثالثاً: البعد الاقتصادي

يتضمن هذا القسم مصطلحات أساسية ذات صلة بما يلي:

- البعد الاقتصادي للإنترنت بوجه عام؛
- التجارة الإلكترونية والأعمال التجارية الإلكترونية بوجه عام؛
- العمليات ذات الصلة بهما والتي تُجرى عبر الإنترنت.

الوصف	المصطلح	الرقم
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; مبدأ من المبادئ الحاكمة للإنترنت يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في <b>حرية الرأي والتعبير</b>، وهو من <b>حقوق الإنسان الأساسية</b>.</p> <p>الملاحظة 1: تُعتبر حرية تداول المعلومات عنصراً جوهرياً من عناصر "أسلوب الحياة عبر الإنترنت"، وتشير إلى حرية نشر الأخبار أو الأفكار، ونقل البيانات العلمية أو التكنولوجية، وتوعية الناس بشأن أساسيات الحياة الديمقراطية، أو توفير وسيلة للتعبير الثقافي الفردي أو الجماعي، حتى ولو صادف هذا التداول بعض "العقبات"، مثل سرية معلومات الدولة أو <b>حقوق الملكية الفكرية</b>.</p>	حرية تداول المعلومات	1-3
<p>&lt;التجارة الإلكترونية&gt; أسلوب قانوني مهم لتنمية الثقة في <b>التجارة الإلكترونية</b> من خلال ضمان حقوق المستهلكين.</p> <p>الملاحظة 1: يُفترض أن يحمي تنظيم <b>التجارة الإلكترونية</b> العملاء في عدد من المجالات، من قبيل ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تداول المعلومات الخاصة ببطاقات الدفع عبر الإنترنت</li> <li>• الدعاية المضللة</li> <li>• تسليم منتجات معيبة.</li> </ul>	حماية المستهلكين	2-3
<p>مضمون متاح في صورة إلكترونية يمكن أن يُنقل عبر شبكة من الحواسيب مثل الإنترنت ويعرض المعلومات بطريقة ملائمة يمكن تفسيرها بالوسائل البشرية.</p>	المضمون الإلكتروني المضمون الرقمي	3-3

<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; التكلفة المتكبدة لربط مزودي شبكة الإنترنت الأساسية بعضهم ببعض ومزودي خدمات الإنترنت.</p>	<p>تكلفة الربط البيني مصطلح ذو صلة: معدلات الإنهاء</p>	<p>4-3</p>
<p>مصطلح جامع للمعاملات الرقمية ونماذج التعامل بين المواطنين وحكوماتهم، وبين الحكومات والمؤسسات الحكومية، وبين الحكومة والمواطنين، وبين الحكومة والموظفين، وبين الحكومة ومؤسسات الأعمال والتجارة.</p>	<p>الحكومة الإلكترونية الحكومة الرقمية الحكومة المعتمدة على الإنترنت الحكومة المتصلة بالإنترنت</p>	<p>5-3</p>
<p>إنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع أو تسليم سلع وخدمات بالوسائل الإلكترونية، تُعتبر خدمات مجتمع المعلومات، وتشمل أي خدمة تُقدّم عادة مقابل أجر عن بعد وباستخدام معدات إلكترونية لتجهيز البيانات وتخزينها (بما في ذلك ضغط المعلومات الرقمية)، وتؤدي بناءً على طلب الفرد متلقي الخدمة.</p> <p>الملاحظة 1: تتطور التجارة الإلكترونية تطوراً سريعاً وتأخذ أشكالاً مختلفة، وعلى رأسها ما يلي: المعاملات بين المؤسسات التجارية والمستهلكين، وفيما بين المؤسسات التجارية، وبين المؤسسات التجارية والحكومة، وفيما بين المستهلكين.</p>	<p>التجارة الإلكترونية مصطلح ذو صلة: الأعمال التجارية بالوسائل الإلكترونية</p>	<p>6-3</p>
<p>من الناحية الاقتصادية هي أكثر أنماط التجارة الإلكترونية كثافة، إذ تضم أكثر من 90٪ من إجمالي المعاملات التجارية الإلكترونية.</p>	<p>المعاملات فيما بين المؤسسات التجارية</p>	<p>7-3</p>
<p>هي بالنسبة إلى الأفراد النمط الأكثر شيوعاً من التجارة الإلكترونية التي تستهدف المستهلكين.</p> <p>الملاحظة 1: من وجهة نظر الحكومة الإلكترونية، يُطلق على المعاملات التجارية بين المؤسسات التجارية والمستهلكين أيضاً اسم "المعاملات التجارية بين المؤسسات التجارية والمواطنين".</p>	<p>المعاملات بين المؤسسات التجارية والمستهلكين</p>	<p>8-3</p>
<p>نوع من التجارة الإلكترونية ذو أهمية بالغة في مجال سياسات الشراء.</p>	<p>المعاملات بين المؤسسات التجارية والحكومة</p>	<p>9-3</p>

<p>نوع من <b>التجارة الإلكترونية</b> آخذ في النمو بين الأفراد وقد يأخذ مثلاً شكل أسواق العملات الأجنبية.</p> <p>الملاحظة 1: من وجهة نظر الحكومة الإلكترونية، يُطلق على المعاملات التجارية فيما بين المستهلكين أيضاً اسم "المعاملات التجارية فيما بين المواطنين".</p>	<p>المعاملات التجارية فيما بين المستهلكين</p>	<p>10-3</p>
<p>عملية بيع أو شراء للسلع أو الخدمات بين الشركات والمؤسسات التجارية والأسر والأفراد والحكومات، والمؤسسات العامة أو الخاصة الأخرى، تُجرى عبر شبكات حاسوبية مثل الإنترنت.</p>	<p>معاملة تجارية إلكترونية معاملة تجارية عبر الإنترنت</p>	<p>11-3</p>
<p>نقل بيانات منظمة هيكلية وفقاً لمعايير إرسال متفق عليها، من منظومة حواسيب إلى أخرى دون تدخل بشري.</p> <p>الملاحظة 1: في عام 1987، اعتمدت المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الأيزو) قواعد الأمم المتحدة التركيبية اللغوية للتبادل الإلكتروني للبيانات بوصفها <b>المعيار التقني</b> الدولي الموحد رقم ISO 9735:1988 الذي أصبح المعيار القياسي المتعدد الأجزاء رقم ISO 9735:2002 للتبادل الإلكتروني للبيانات في مجالات الإدارة والتجارة والنقل - القواعد التركيبية اللغوية على مستوى التطبيق (النسخة الرابعة للقواعد التركيبية اللغوية، الإصدار الأول).</p>	<p>تبادل البيانات بالوسائل الإلكترونية</p>	<p>12-3</p>
<p>نظام ضريبي يعتمد على مبدأ "المقصد" بدلاً من الاعتماد على مبدأ "منشأ" الضرائب (وفقاً لمبادئ أوتاوا التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) ينص على عدم وجود فرق بين النظام التقليدي للضرائب والنظام الضريبي الإلكتروني يتطلب وضع لوائح خاصة.</p> <p>الملاحظة 1: حاولت كثير من الحكومات - ولا سيما منذ الأزمة المالية في عام 2008 - أن تزيد دخلها الضريبي من أجل خفض ديونها العامة المتزايدة.</p>	<p>النظام الضريبي الإلكتروني</p>	<p>13-3</p>
<p>&lt;التجارة الإلكترونية&gt; تسديد مدفوعات بيع وشراء السلع أو الخدمات المقدمة عبر شبكة الإنترنت، أو على نطاق أوسع أي نوع من أنواع تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية.</p>	<p>الدفع بالوسائل الإلكترونية</p>	<p>14-3</p>

<p>الملاحظة 1: إن وجود نظام للدفع بالوسائل الإلكترونية هو شرط مسبق لنجاح عملية تنمية التجارة الإلكترونية. ويتطلب الدفع بالوسائل الإلكترونية التمييز بين ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المعاملات المصرفية الإلكترونية التي تنطوي على استخدام الإنترنت لإجراء العمليات المصرفية التقليدية، مثل المدفوعات أو تحويل الأموال؛</li> <li>• النقود الإلكترونية.</li> </ul>		
<p>"آليات تخزين القيمة أو الدفع المسبق لتسديد المدفوعات عن طريق نقاط البيع الطرفية، أو التحويلات المباشرة بين جهازين، أو عبر شبكات حاسوبية مفتوحة مثل الإنترنت".</p>	النقود الإلكترونية	15-3

### رابعاً: البعد القانوني

يتضمن هذا القسم مصطلحات أساسية ذات صلة بما يلي:

- القانون الدولي المتعلق بالإنترنت،
  - إساءة استخدام الإنترنت والجرائم السيبرانية،
  - مسائل متفرعة من حقوق الإنسان،
  - الحيلولة دون إساءة استخدام الإنترنت وارتكاب الجرائم السيبرانية.
- ويتضمن كل جانب من جوانب إدارة الإنترنت تقريباً بعداً قانونياً، بيد أن عملية صياغة إطار قانوني لقبولية التطور السريع للإنترنت لا تزال في أطوارها المبكرة.

الوصف	المصطلح	الرقم
<p>مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها دول ذات سيادة، عادة من خلال اعتماد معاهدات دولية واتفاقيات دولية يُنظر إليها وتُقبل عموماً بوصفها وثائق ملزمة في العلاقات بين الدول.</p> <p>الملاحظة 1: قد تنطبق جميع الفروع الأساسية للقانون الدولي على <b>إدارة الإنترنت</b> وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• القانون الدولي العام؛</li> <li>• القانون الدولي الخاص؛</li> <li>• القانون الدولي العرفي.</li> </ul>	القانون الدولي	1-4
<p>نُهج قانوني يرمي إلى وضع إطار قانوني للإنترنت من خلال القوانين - بما في ذلك <b>القانون الدولي</b> - لمعالجة القضايا القانونية التي تنشأ من جراء استعمال الإنترنت <b>وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>.</p> <p>الملاحظة 1: يوجد نهج قانوني آخر وهو نهج القانون الواقعي، الذي يجري من خلاله التعامل مع الإنترنت <b>وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> بصفة أساسية على نحو لا يختلف عن التعامل مع التقنيات السابقة. وبالتالي فإن أي قواعد قانونية سارية يمكن أن تطبق أيضاً على الإنترنت.</p>	قوانين الإنترنت قوانين المجال السيبراني	2-4
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; آلية أسرع وأبسط وأقل تكلفة لتسوية المنازعات من اللجوء إلى المحاكم التقليدية.</p>	التحكيم	3-4

<p>الملاحظة 1: إن استخدام آلية التحكيم (التي ترد عادة في عقد خاص يتفق فيه الطرفان على تسوية أي منازعات في المستقبل عن طريق التحكيم)، باعتبارها الآلية الرئيسية لتسوية منازعات الإنترنت، ينطوي على مزايا خاصة فيما يتعلق بوحدة من أصعب المهام في القضايا ذات الصلة بالإنترنت المنظورة أمام المحاكم، وهي مسألة إنفاذ القرارات (قرارات التحكيم).</p> <p>ولكن هذه الآلية تشوبها بعض أوجه القصور الخطيرة وهي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• نظراً إلى أن التحكيم يُقرر عادة باتفاق مسبق، فإنه لا يشمل مجالاً واسعاً من القضايا عندما لا يكون هناك اتفاق بين الطرفين محدد مسبقاً (كما في حالات التشهير، ومختلف أنواع المسؤوليات وإساءة استخدام الإنترنت أو الجرائم السيبرانية).</li> <li>• ينظر العديد إلى الممارسة الحالية المتمثلة في إدراج شرط التحكيم في العقود العادية على أنها ضارة بالجانب الأضعف في العقد (الذي عادة ما يكون مستخدم الإنترنت أو أحد زبائن التجارة الإلكترونية).</li> </ul>		
<p>مؤسسات لديها صلاحيات تنفيذ القوانين وتعمل ضمن اختصاص معين. الملاحظة 1: يمكن للهيئات المختصة بإنفاذ القوانين الاضطلاع بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• العمل على المستويات الدولية أو المتعددة الجنسيات أو الوطنية، وحتى على مستويات مختلفة داخل بلد معين؛</li> <li>• تحمّل مسؤولية إنفاذ أنواع مختلفة من القوانين أو اللوائح أو مدونات الممارسات.</li> </ul>	<p>4-4 الهيئات المختصة بإنفاذ القوانين</p>	
<p>سياسة تقدّم "مساراً سريعاً" لتسوية المنازعات في قضايا الإنترنت بشأن أسماء النطاقات على المستوى الأعلى وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ونفذتها هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الآيكان) باعتبارها الإجراء الرئيسي لتسوية المنازعات.</p> <p>الملاحظة 1: منذ بداية عمل مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات في</p>	<p>5-4 السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء النطاقات</p>	

<p>كانون الأول/ديسمبر من عام 1999، أصدر قرارات بشأن ما يربو على 22500 قضية. ومع استحداث أسماء النطاقات المدوّلة، من المتوقع أن تبرز تحديات جديدة. وتوفر السياسة الموحدة لتسوية المنازعات آليات قللت حتى الآن من نسبة السطو السيبرني إلى حد كبير.</p>		
<p>ضرب من ضروب إساءة استخدام الإنترنت يتمثل في تسجيل أسماء نطاقات يمكن إعادة بيعها في وقت لاحق، على سبيل المثال إعادة بيع علامة تجارية في وقت لاحق لصاحبها الشرعي (وهي عملية يمكن اعتبارها نوعاً من الابتزاز)</p> <p>الملاحظة 1: توفر السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء النطاقات آليات قللت إلى حد كبير نسبة السطو السيبرني. ومع ذلك، قد يقع السطو السيبرني أيضاً على أشخاص من المشاهير وعلى هيئات لا تستهدف الربح.</p>	<p>السطو السيبرني</p>	<p>6-4</p>
<p>مبادئ أخلاقية يُنظر إليها عادة باعتبارها حقوقاً أساسية غير قابلة للتصرف يعد التمتع بها حقاً متأصلاً في كل شخص مجرد أنه كائن بشري، وهي منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة).</p> <p>الملاحظة 1: وفقاً لدرجة الخسارة المادية أو الأذى الجسدي الذي يلحق بالأفراد، قد يُعتبر التعدي - الذي يشكل انتهاكاً للقانون أو الحقوق - أو مخالفة اللوائح أو مدونات الممارسات الأخرى من خلال إساءة استخدام الإنترنت فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، جريمة من الجرائم السيبرنية.</p>	<p>حقوق الإنسان الأساسية</p>	<p>7-4</p>
<p>حق من حقوق الإنسان الأساسية معترف به بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الأمم المتحدة)، ولا سيما المادة 19 التي تنص على ما يلي:</p> <p>"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".</p>	<p>حرية التعبير حرية التعبير والرأي</p>	<p>8-4</p>



<p>الملاحظة 1: لا تشمل حماية حرية التعبير باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان مضمون الحق فحسب، بل تشمل أيضاً وسائل التعبير. بيد أن ممارسة هذه الحقوق تستتبع "واجبات ومسؤوليات خاصة" و"بالتالي يجوز إخضاعها لبعض القيود" عند الضرورة، مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• "احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم"؛</li> <li>• "حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".</li> </ul>		
<p>حق من <b>حقوق الإنسان الأساسية</b> يخص "حالة أو شرط الخلوة دون مضايقة أو إزعاج، ودون أي تركيز من الرأي العام، باعتبارها مسألة اختيار أو حقاً؛ وعدم التعرض للتدخل أو التطفل"</p> <p>الملاحظة 1: في البيئات الرقمية (التي تتميز بالمعلومات الرقمية وتجريد الجهات الفاعلة وأجهزة الحواسيب وأنماط تشغيل الشبكات)، لا تحافظ التقنيات في نمطها الأصلي على حرمة الشؤون الشخصية للمستخدم، ومن ثم يسهل النسخ والتحميل والتنصت. ويساهم تحليل حركة مرور المعلومات والاتصالات عبر الشبكة والتدقيق الذي يجريه النشطاء وأنظمة الكشف عن الدخلاء والمتلصقين، والحواجز الواقية، وما إلى ذلك في الارتقاء بأداء الشبكة والأمن إلى المستوى الأمثل، ولكنها تضر في الوقت نفسه بجمرة الشؤون الشخصية للمستخدمين. ويسيء ذلك إلى حرمة الشؤون الشخصية لكل فرد على الإنترنت، وقد يعرض أنشطة <b>التجارة الإلكترونية</b> للخطر.</p>	<p>حرمة الشؤون الشخصية</p>	<p>9-4</p>
<p>سمة مميزة لأي كيان مجهول الاسم أو لا يكشف عن اسمه، مما يسمح له باستخدام الموارد دون إمكانية تحديد هويته (الاستتار).</p> <p>الملاحظة 1: ينبغي النص على احترام رغبة بعض المستخدمين الذين قد يكون لديهم سبب وجيه لعدم الكشف عن هويتهم عند الإدلاء بتصريحات أو بيانات على شبكة الإنترنت، وذلك لتجنب التقييد المفرط لحرمتهم في التعبير، ولتعزيز <b>حرية التعبير</b> وضمان الحماية من <b>المراقبة</b> غير المرخص بها التي تمارسها جهات عامة وخاصة على الإنترنت.</p>	<p>حجب الهوية</p>	<p>10-4</p>

<p>&lt;تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة عامة&gt; عملية يتم بموجبها تجريد مجموعة من البيانات من المعلومات التي من شأنها أن تسمح بتحديد مصدر البيانات.</p> <p>الملاحظة 1: تشمل الاستخدامات الشائعة لحجب العناصر الكفيلة بتحديد الهوية الأبحاث الخاصة بالبشر بغية الحفاظ على حرمة الشؤون الشخصية للمشاركين فيها. وهناك استراتيجيات شائعة لحجب العناصر الكفيلة بتحديد الهوية في مجموعات البيانات تشمل حذف أو حجب عناصر التعريف الشخصية، مثل الاسم ورقم الضمان الاجتماعي، وطمس أو تعميم شبه المعرفات، مثل تاريخ الميلاد والرمز البريدي. أما العملية العكسية التي تتضمن التصدي لحجب العناصر الكفيلة بتحديد هوية الأفراد فتُعرف باسم "إعادة تحديد الهوية".</p>	<p>حجب العناصر الكفيلة بتحديد الهوية</p>	<p>11-4</p>
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; رصد السلوك والأنشطة، أو غير ذلك من المعلومات المتغيرة المتعلقة عادة بالأفراد لغرض التأثير عليهم وقيادتهم وتوجيههم أو حمايتهم، وهي في الأصل أداة في يد السلطات العامة للحفاظ على الرقابة الاجتماعية. ويمكن في الوقت الراهن لأي شخص أو منظمة القيام بذلك إذا ما توافرت أموال كافية لاستخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات القوية التي تسمح بهذا النوع من الرصد.</p> <p>الملاحظة 1: مع أن تعتبر مراقبة الإنترنت إلى حد ما ضرورية لمكافحة جرائم الإنترنت والأنماط الأخرى من إساءة استخدام الإنترنت، من المحتمل أن تشكل أدوات المراقبة القوية تهديداً لبعض حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما حرمة الشؤون الشخصية وحرية التعبير وفقاً للجهة التي تطبق تلك الأدوات. ومن ثم عززت الاتفاقية الخاصة بجرائم الفضاء الإلكتروني النقاش الدائر حول التوازن بين الأمن السيبراني وحقوق الإنسان الأساسية.</p>	<p>مراقبة الإنترنت</p>	<p>12-4</p>

<p>آلية قانونية تضمن <b>حرمة الشؤون الشخصية</b> وتشير إلى العلاقة بين جمع البيانات ونشرها والتكنولوجيا وتوقع الجمهور فيما يتعلق بالتمتع <b>بحرمة الشؤون الشخصية</b>، والمسائل القانونية والسياسية المحيطة بذلك.</p> <p>الملاحظة 1: تتمثل صعوبة حماية البيانات في تبادل البيانات والاضطلاع في الوقت نفسه بحماية المعلومات الشخصية القابلة للتمييز من بين مجموعة واسعة من المصادر، مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• سجلات الرعاية الصحية؛</li> <li>• التحقيقات والإجراءات الجنائية؛</li> <li>• المؤسسات المالية والمعاملات المالية؛</li> <li>• الصفات البيولوجية، مثل المواد الوراثية؛</li> <li>• سجلات محل الإقامة والمنطقة الجغرافية؛</li> <li>• الانتماء العرقي؛</li> <li>• انتهاك حرمة الشؤون الشخصية؛</li> <li>• خدمات تحديد المواقع والموقع الجغرافي.</li> </ul>	<p><b>حماية البيانات</b></p> <p>مصطلح ذو صلة: حرمة البيانات</p> <p>مصطلح ذو صلة: حرمة الشؤون الشخصية على شبكة الإنترنت</p>	13-4
<p>مفهوم قانوني يشير إلى إبداعات العقل التي يُعترف لها بحقوق حصرية.</p> <p>الملاحظة 1: تتمتع حقوق الملكية الفكرية بالحماية بموجب العديد من فروع القانون التي تتضمن حقوقاً أساسية معينة، مثل: قانون حقوق المؤلف وقانون العلامات التجارية وقانون براءات الاختراع. وتؤثر القوانين المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة أيضاً في حقوق الملكية الفكرية. أما التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو مخالفة لوائح أو مدونات الممارسات ذات الصلة بالموضوع من خلال <b>إساءة استخدام الإنترنت</b>، فقد يندرج في نطاق <b>الجرائم السيبرانية</b>، تبعاً لمستوى الخسائر المادية الواقعة.</p>	<p><b>حقوق الملكية الفكرية</b></p>	14-4
<p>حق متفرع من <b>حقوق الملكية الفكرية</b> يشير إلى التعبير عن فكرة ما عندما تتبلور في أشكال مختلفة، مثل الكتب أو المطبوعات الأخرى أو الأقراص المدججة أو ملفات الحاسوب ويُعترف لها بحقوق حصرية.</p>	<p><b>حقوق المؤلف</b></p>	15-4

<p>الملاحظة 1: يجوز اعتبار التعدي على حقوق المؤلف أو مخالفة لوائح أو مدونات الممارسات ذات الصلة بالموضوع من خلال <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> مندرجاً في نطاق <b>الجرائم السيبرانية</b>، تبعاً لمستوى الخسائر المادية الواقعة.</p>		
<p>رمز (أو كلمة أو عبارة أو شعار، أو ما إلى ذلك) تستخدمه شركة أو مؤسسة ما لتمييز منتجاتها أو خدماتها عن تلك التي تقدمها شركات أو مؤسسات أخرى ويشكل <b>حقاً من حقوق الملكية الفكرية</b>.</p> <p>الملاحظة 1: العلامة التجارية باعتبارها حقاً أساسياً من <b>حقوق الملكية الفكرية</b> قد تكون ملكاً لصاحب العلامة التجارية (الذي يمكن أن يكون فرداً أو مؤسسة تجارية، أو أي كيان قانوني)، بل قد تكون أيضاً موضوع ترخيص. ويُعتبر <b>السطو السيبراني</b> نوعاً من أنواع <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> يُستعمل في تسجيل أسماء النطاقات التي تمثل أيضاً علامات تجارية بقصد إعادة بيعها إلى الشركات التي هي في الأصل صاحبة العلامة التجارية الشرعية.</p>	<p>العلامة التجارية</p>	<p>16-4</p>
<p>سياسة صريحة تتمثل في الإدارة الدائمة للبيانات والسجلات وترمي إلى تلبية متطلبات حفظ البيانات القانونية والتجارية.</p> <p>الملاحظة 1: أثارت لوائح الاحتفاظ بالبيانات مخاوف جدية بين الأطباء والصحفيين والجماعات المعنية بحماية <b>حرمة الشؤون الشخصية</b> وغيرها من المنظمات التي تُعني <b>بحقوق الإنسان الأساسية</b>، والنقابات، والشركات التي تحافظ على أمن تكنولوجيا المعلومات والخبراء القانونيين.</p>	<p>الاحتفاظ بالبيانات</p>	<p>17-4</p>
<p>الاستخدام غير اللائق <b>للإنترنت</b> ولما يرتبط بها من <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>، الذي قد يتسبب في خسارة مادية أو يلحق أذى فعلياً بالأفراد.</p> <p>الملاحظة 1: لم يُحدد خط فاصل بين <b>إساءة استخدام الإنترنت والجرائم السيبرانية</b>. ويجوز اعتبار التعدي - الذي يشكل انتهاكاً للقانون أو لحق من الحقوق - أو مخالفة لوائح أو مدونات الممارسات الأخرى من خلال</p>	<p>إساءة استخدام الإنترنت</p>	<p>18-4</p>

<p>إساءة استخدام الإنترنت، جريمة من <b>الجرائم السيبرانية</b> تبعاً لمستوى الخسارة المادية أو الأذى الفعلي الذي يلحق بالأفراد.</p>		
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; أي جريمة تنطوي من حيث الوسيلة أو الهدف على أي مما يلي:</p> <p>- منظومة حواسيب (الجرائم التي ترتكب عبر الحواسيب أو الجرائم ذات الصلة بالحواسيب بمعناها الضيق)،</p> <p>- تكنولوجيات الربط الشبكي عبر الإنترنت (جرائم الإنترنت بالمعنى الضيق)،</p> <p>- أو كلا العنصرين.</p> <p>الملاحظة 1: تُعدّ <b>اتفاقية بودابست بشأن جرائم الفضاء الإلكتروني</b> أول معاهدة دولية تُعنى بالجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت وشبكات الحاسوب الأخرى، من خلال مواءمة القوانين الوطنية، وتحسين أساليب التحري، وزيادة التعاون بين الدول.</p>	<p><b>الجرائم السيبرانية</b></p> <p>مصطلح ذو صلة: الجرائم المتعلقة بالحاسوب</p> <p>مصطلح ذو صلة: جرائم الإنترنت</p>	<p>19-4</p>
<p>هي شكل من أشكال <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> أو <b>ارتكاب الجرائم السيبرانية</b> تُستغل فيه مواطن الضعف في الإنترنت لشن أنواع مختلفة من الهجمات تُوجه بصفة أساسية ضد أجهزة أو برمجيات <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b>، أو تهدف في المقام الأول إلى إيذاء الأشخاص.</p> <p>الملاحظة 1: ثمة أنواع مختلفة من الهجمات السيبرانية (لكل منها أنواع فرعية):</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الهجمات الفاعلة وغير الفاعلة؛</li> <li>• الهجمات الرامية إلى حجب الخدمة؛</li> <li>• الهجمات الرامية إلى تحريف البيانات؛</li> <li>• هجمات باستخدام <b>برمجيات ضارة</b>؛</li> <li>• اختراق المجال السيبرني؛</li> <li>• البريد الإلكتروني المزعج و<b>الانتحال</b>؛</li> <li>• إساءة استخدام بعض بروتوكولات الاتصالات،</li> </ul> <p>... وصولاً إلى <b>الحرب الإلكترونية</b> الشاملة.</p>	<p><b>الهجمات السيبرانية</b></p>	<p>20-4</p>

<p>برنامج من قبيل الفيروس أو الدودة الحاسوبية أو حصان طروادة، أو أي شكل آخر من أشكال برمجيات الهجوم التي تعمل على نحو مستقل إلى حد ما ويمكنها إيقاف أو تعطيل عمل الحاسوب، وجمع معلومات ذات طبيعة حساسة، أو النفاذ إلى نظم حاسوبية خاصة.</p> <p>الملاحظة 1: تمثل البرمجيات الخبيثة تهديداً <b>لأمن المعلومات وحماية البيانات</b>.</p>	<p>برمجيات ضارة برمجيات خبيثة</p>	<p>21-4</p>
<p>فئة من <b>البرمجيات الخبيثة</b> المصممة خصيصاً لأتمتة الجرائم السيبرانية، بغية (أ) ارتكاب أفعال غير مشروعة، أو (ب) سرقة معلومات شخصية، أو (ج) أتمتة الجرائم المالية.</p> <p>الملاحظة 1: قد تشمل برمجيات الجرائم <b>برمجيات التجسس</b> الحاسوبي، وبرمجيات رصد لوحة المفاتيح والتلصص. وفي معظم الأحيان، تُستخدم برمجيات الجرائم في ما يلي: (1) جمع معلومات سرية، مثل كلمات السر أو أرقام بطاقات الائتمان؛ أو (2) السيطرة على أجهزة الحاسوب وتنفيذ الأوامر عن بعد.</p>	<p>برمجيات الجريمة</p>	<p>22-4</p>
<p><b>برمجيات خبيثة</b> تراقب أنشطة المستخدمين دون علمهم، وتجمع معلومات مثل الأنشطة عبر الإنترنت، والمعلومات السرية والشخصية، وتنقل تلك المعلومات إلى صاحب برمجية التجسس.</p> <p>الملاحظة 1: تشكل برمجيات التجسس تهديداً <b>لحماية البيانات</b>.</p>	<p>برمجيات التجسس</p>	<p>23-4</p>
<p>نمط من أنماط <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> يستغل نظم تبادل الرسائل الإلكترونية يبعث رسائل طفيلية كثيرة (البريد المزعج أو غير المرغوب فيه)، لا سيما الإعلانات، دون تمييز.</p> <p>الملاحظة 1: البريد الإلكتروني المزعج هو الأسلوب الذي يجري اختياره في العديد من حالات <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> وتنجم عنه إصابة أجهزة الحواسيب بالفيروسات. وإذا أفضى دخول فيروس إلى تلف البيانات، فيجوز مقاضاة مرسل البريد المزعج.</p>	<p>البريد الإلكتروني المزعج</p>	<p>24-4</p>

<p>نشاط منظوٍ على <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> يعبر الحدود الدولية ويحقق مصالح دولة قومية واحدة على الأقل من خلال استهداف مواطن الضعف في البنى الأساسية الوطنية الحيوية والبيانات الوطنية.</p> <p>الملاحظة 1: على الصعيد الدولي، تنخرط جهات فاعلة حكومية وغير حكومية على حد سواء في <b>إساءة استخدام الإنترنت</b>، بما في ذلك التجسس (عن طريق <b>برمجيات التجسس</b> على سبيل المثال)، والحرب المعلوماتية وغير ذلك من <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> عبر الحدود أو <b>الجرائم السيبرانية</b> وصولاً إلى الحرب الإلكترونية الشاملة. ولذلك، فإن الحرب الإلكترونية تمثل مصدر قلق كبير على الأمن القومي.</p>	<p>الحرب السيبرانية الحرب المعلوماتية</p>	25-4
<p>نمط من الإرهاب تُستغل فيه موارد <b>المجال السيبراني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> لمهاجمة البنى الأساسية الحيوية أو لتنفيذ أعمال الإرهاب التقليدية على النحو الأمثل.</p>	<p>الإرهاب السيبراني</p>	26-4
<p>ضمان سلامة الأطفال ضد المضمون غير اللائق والاتصالات غير المناسبة بغية الحيلولة دون <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> أو ارتكاب <b>جرائم إلكترونية</b> ضد الأطفال.</p> <p>الملاحظة 1: يمثل المضمون غير المرغوب فيه تهديداً للأطفال في المقام الأول، وهو يشمل مجموعة واسعة ومتنوعة من المواد تتضمن المواد الإباحية والمحرضة على الكراهية والعنف في محتواها، والمضمون الذي ينطوي على مخاطر صحية، مثل تقديم المشورة بشأن الانتحار وفقد الشهية، وما شابه ذلك. وإلى جانب ذلك قد يقع الأطفال ضحية من خلال <b>استمالتهم</b>، أو <b>التحرش بهم</b> أو <b>مطاردتهم عبر الإنترنت</b>.</p>	<p>سلامة الأطفال على الإنترنت</p>	27-4
<p>ضرب من ضروب <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> لإيذاء الآخرين أو تخويفهم أو مضايقتهم على نحو متعمد ومتكرر وعدائي.</p> <p>الملاحظة 1: يمثل التحرش عبر الإنترنت، ولا سيما المضايقة، تحدياً خاصاً فيما يتعلق <b>بسلامة الأطفال على الإنترنت</b>. وقد يقع الأطفال والقاصرون فريسة سهلة للتحرش عبر الإنترنت، في معظم الأحيان من أقرانهم، باستخدام <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> - التي تتضمن استخدام</p>	<p>التحرش عبر الإنترنت التحرش بالوسائل الرقمية</p>	28-4

<p>كاميرات الهواتف المحمولة ونظم تبادل الملفات، وشبكات التواصل الاجتماعي - كأداة ملائمة لتحقيق هذا الغرض.</p>		
<p>جريمة من جرائم الإنترنت تُنقذ عمداً بهدف مصادقة الأطفال وإقامة علاقة عاطفية معهم، وتقليل الروادع لدى الأطفال من أجل الاعتداء عليهم جنسياً.</p> <p>الملاحظة 1: تُعتبر استمالة الأطفال انتهاكاً جنائياً <b>لسلامة الأطفال على الإنترنت</b>، وهي تُرتكب في أغلب الأحيان تحت ستار هوية مقنّعة، إذ يتظاهر الجناة بأنهم أقران ويقومون بجمع معلومات عن الأطفال واستمالتهم باطراد، ويتمكنون بسهولة من كسب ثقة الأطفال، ويسعون حتى إلى ترتيب لقاءات فعلية معهم. ويتحول من ثم السلوك الافتراضي إلى اتصال حقيقي وقد يذهب إلى أبعد من ذلك ليصل إلى حد الاعتداء على الأطفال واستغلالهم، والتحرش بهم جنسياً، والسعي إلى استغلال القاصرين لأغراض جنسية، وحتى الاتجار بالأطفال.</p>	<p>استمالة الأطفال استمالة الأطفال عبر الإنترنت</p>	<p>29-4</p>
<p>شكل من أشكال <b>إساءة استخدام الإنترنت</b> لمطاردة الآخرين ومضابقتهم أو إتيان سلوك يسيء إليهم.</p> <p>الملاحظة 1: تقترن أنشطة الكثيرين من مرتكبي أفعال المطاردة أو المتحرشين على الإنترنت بأشكال تقليدية من المطاردة أو التحرش (الاتصال هاتفياً بالمجني عليهم على سبيل المثال).</p>	<p>المطاردة عبر الإنترنت</p>	<p>30-4</p>
<p>صون سرية المعلومات وتدفقها والمعاملات والخدمات أو الإجراءات المنفذة عبر <b>المجال السبريني</b> بغية ضمان حماية الموارد من الإفشاء غير المصرح به.</p> <p>الملاحظة 1: يمكن الحفاظ على السرية عن طريق التحكم في النفاذ إلى شبكة الإنترنت والتشفير.</p>	<p>السرية</p>	<p>31-4</p>
<p><b>هجوم إلكتروني</b> في محاولة للحصول على معلومات سرية بطرق احتيالية، مثل أسماء المستخدمين وكلمات السر وتفاصيل بطاقات الائتمان وما إلى ذلك، من خلال استدراج المستخدم برسالة يبدو أنها قادمة من مؤسسة مشروعة.</p>	<p>الانتحال</p>	<p>32-4</p>



<p>الملاحظة 1: في حين أن البريد الإلكتروني المزعج مضايق للغاية، فإن الانتحال قد يتسبب في أضرار خطيرة.</p>		
<p>ضرب من ضروب إساءة استخدام الإنترنت أو الجرائم السيبرانية يحصل المحتمل من خلالها بطريقة غير قانونية على معلومات سرية وشخصية، مثل رقم بطاقة الائتمان وأرقام الضمان الاجتماعي وكلمات السر أو أرقام الحسابات المصرفية من أجل انتحال شخصية المجني عليه.</p> <p>الملاحظة 1: يُنفذ انتحال الشخصية في أغلب الأحيان بالاقتران مع انتهاكات حرمة الشؤون الشخصية.</p>	<p>انتحال الشخصية</p>	<p>33-4</p>
<p>نمط من أنماط إساءة استخدام الإنترنت أو الجرائم السيبرانية ينفذ بالخداع المتعمد أو التحايل من أجل الحصول على ممتلكات أو خدمات دونما وجه حق.</p> <p>الملاحظة 1: ينجم عن الاحتيال عبر الإنترنت فقدان الممتلكات التي تؤول إلى أشخاص آخرين عن طريق إدخال بيانات الحاسوب وتغييرها وحذف بعض منها وطمسها، فضلاً عن أي تدخل في تشغيل منظومة الحواسيب بقصد غير شريف وهو الحصول دون وجه حق على منفعة اقتصادية، ويشمل ذلك القرصنة (على سبيل المثال تحميل البرمجيات والموسيقى والأفلام على نحو غير مشروع)، والاحتيال عبر الإنترنت بما في ذلك المزادات على الإنترنت والمراوغة في تسديد الرسوم سلفاً، والأفعال الاحتيالية على الإنترنت، وما إلى ذلك.</p>	<p>الاحتيال عبر الإنترنت الاحتيال المتعلق بالحاسوب</p>	<p>34-4</p>

### خامساً: البعد التنموي والاجتماعي والثقافي

يتضمن هذا القسم مصطلحات أساسية ذات صلة بما يلي:

- مجتمع المعلومات
- حقوق الملكية الفكرية
- القضايا المتعلقة بالتنوع

وتنطوي كل مسألة من مسائل إدارة الإنترنت تقريباً على بعد تنموي أو اجتماعي ثقافي.

الوصف	المصطلح	الرقم
مجتمع يمثل فيه استحداث المعلومات ونشرها واستخدامها ودمجها والتلاعب بها باستخدام <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> نشاطاً اقتصادياً وسياسياً وثقافياً هاماً.	مجتمع المعلومات	1-5
ثمانية أهداف للتنمية الدولية نشأت في أعقاب انعقاد مؤتمر قمة الألفية التابع للأمم المتحدة في عام 2000، بعد اعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية لتحقيق الأهداف الإنمائية بحلول عام 2015. الملاحظة 1: تؤثر شبكة الإنترنت وكذلك مفهوم <b>مجتمع المعلومات</b> تأثيراً كبيراً - على الأقل غير مباشر - في كل هدف من الأهداف الإنمائية الثمانية للألفية، وهي: 1 - القضاء على الفقر المدقع والجوع؛ 2 - تحقيق تعميم التعليم الابتدائي؛ 3 - تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ 4 - خفض معدل وفيات الطفل؛ 5 - تحسين الصحة النفاسية؛ 6 - مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض؛ 7 - كفاءة الاستدامة البيئية؛ 8 - إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.	الأهداف الإنمائية للألفية	2-5

<p>وقد التزمت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها آنذاك 189 دولة (وعددتها حالياً 193 دولة) فضلاً عن 23 منظمة دولية على الأقل بالمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.</p>		
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; مفهوم يشير إلى القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وتنفيذ هذه القوانين، لا سيما حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، خاصة فيما يتعلق بصناعة المضمون الناشئة باستخدام الإنترنت. الملاحظة 1: يؤثر التنظيم العالمي لحقوق الملكية الفكرية تأثيراً مباشراً في التنمية بسبب انخفاض فرص البلدان النامية للانتفاع بالمعارف والمعلومات عبر الإنترنت. وتعد الدول الموقعة على الاتفاقيات أو الاتفاقات أو المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، مثل اتفاقية برن والاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ومعاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ملزمة بمراعاة تلك الاتفاقيات والمعاهدات. بيد أنها تُنفذ على المستوى الوطني من خلال إدراجها في القانون الوطني. وهذا هو السبب في وجود خلافات بين البلدان حول تنفيذ القانون الدولي المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ونطاق اختصاصه.</p>	<p>3-5 التنظيم العالمي لحقوق الملكية الفكرية</p>	
<p>الاختلافات الموجودة بين البلدان ذات المستويات المتباينة من حيث تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. الملاحظة 1: لا تُعزى الفجوة الرقمية إلى أسباب تقنية فحسب، بل تعزى أيضاً إلى أسباب سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية على مستويات مختلفة وفي مجموعة من الجوانب، منها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• الفجوة داخل البلدان وفيما بين البلدان وبين سكان الريف وسكان المدن وبين كبار السن والشباب وبين الرجال والنساء.</li> </ul> <p>وهي تشير إلى وجود "هوة" بين الأفراد والأسر والشركات التجارية والمناطق الجغرافية على المستويات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة فيما يتعلق بالفرص المتاحة لهم للانتفاع بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات</p>	<p>4-5 الفجوة الرقمية</p>	

<p>واستخدامهم <b>للإنترنت</b> في مجموعة واسعة من الأنشطة". (منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2001).</p>		
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; بيئة قانونية وتنظيمية وسياسية جديرة بالثقة وشفافة وغير تمييزية أقامتتها الحكومات لتحقيق أقصى قدر ممكن من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لمجتمع المعلومات.</p> <p>الملاحظة 1: إن تهيئة بيئة مؤاتية هي مهمة شاقة تستتبع جملة أمور منها القضاء التدريجي على احتكار سوق الاتصالات عن بعد، واستحداث <b>قانون للإنترنت</b> (يشمل <b>حقوق المؤلف</b> و<b>حرمة الشؤون الشخصية والتجارة الإلكترونية</b>، وغير ذلك)، و<b>تعميم الانتفاع</b> دون قيود سياسية أو دينية أو غير ذلك من القيود.</p>	<p>البيئة المؤاتية</p>	<p>5-5</p>
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; تدابير تتعلق بالسياسة العامة الغرض منها هو اضطلاع الأفراد والمنظمات والمجتمع برمته بإدارة التحولات والتغيرات المتعلقة بجميع جوانب الإنترنت و<b>مجتمع المعلومات</b>، بغية تمكّن كل طرف من هذه الأطراف من بلوغ أهدافه على مر الوقت بطريقة مستدامة.</p> <p>الملاحظة 1: تم الإقرار بأن ضرورة بناء القدرات في مجال <b>إدارة الإنترنت</b> وسياسات الإنترنت تمثل إحدى أولويات برنامج عمل تونس بشأن مجتمع المعلومات، المنبثق من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. وقد يشمل بناء القدرات ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• تنمية الموارد البشرية (أي عملية تزويد الأفراد بالفهم والمهارات والوصول إلى المعلومات والمعرفة والتدريب، مما يمكنهم من أداء عملهم بفعالية وكفاءة)؛</li> <li>• تنمية التنظيم المؤسسي (أي وضع هياكل إدارية وعمليات وإجراءات، ليس فقط داخل المؤسسات بل أيضاً داخل عملية إدارة العلاقات بين مختلف الجهات المعنية العامة والخاصة وداخل المجتمعات المحلية)؛</li> </ul>	<p>بناء القدرات تنمية القدرات</p>	<p>6-5</p>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنمية الإطار المؤسسي والقانوني (إجراء تغييرات قانونية وتنظيمية لتمكين المنظمات والمؤسسات والهيئات على كل المستويات وفي جميع القطاعات من تعزيز قدراتها).</li> </ul>		
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; حق أساسي من <b>حقوق الإنسان</b> منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وأحد <b>أهداف الأمم المتحدة الإنمائية الرئيسية للألفية</b>، يشير إلى استخدام قوة <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> لتوفير فرص رقمية جديدة للقضاء على التمييز وتمكين النساء والفتيات من المشاركة الكاملة في المجتمع.</p>	<p>7-5 المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة</p>	
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; حماية الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية المهددة بسبب تأثير الثقافات الأخرى، وعدم استدامة الرقمنة، أو بسبب الاستغلال الذي تمارسه الشركات التجارية الخارجية.</p> <p>الملاحظة 1: نظراً إلى أن التراث الثقافي يمثل عنصراً حاسماً في تكوين الهوية وفهم الذات لدى الأفراد، ويربط الجماعة بماضيها، فإن صون الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية من خلال الرقمنة يمثل أحد الأهداف الرئيسية لحماية التراث الثقافي. وبالإضافة إلى أنشطة المنظمات الشعبية والعديد من منظمات المجتمع المدني، فإن الجهة التي تسعى جاهدة إلى حشد الدعم اللازم لصون تراث الأمم وحمايته من أجل المستقبل هي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).</p>	<p>8-5 حماية التراث الثقافي</p>	
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; تدابير مرتبطة بالسياسة العامة تهدف إلى ضمان إمكانية تمثيل كل جماعة ثقافية ولغوية على شبكة الإنترنت بجميع أبعادها: أي الإدارة والبنى الأساسية والأبعاد الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والثقافية.</p> <p>الملاحظة 1: التعدد اللغوي مفهوم أساسي لكفالة التنوع الثقافي ومشاركة كل المجموعات اللغوية في <b>المجال السيبرني</b>. ويتطلب تعزيز التنوع الثقافي واللغوي ما يلي من جملة أمور أخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• التحفيز على احترام الهوية الثقافية والتقاليد والأديان؛</li> <li>• وضع أطر مناسبة لإدارة الإنترنت؛</li> </ul>	<p>9-5 التنوع الثقافي واللغوي</p> <p>مصطلح ذو صلة: التعدد اللغوي</p>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تطوير تقنيات تنمية اللغات، بما في ذلك الترجمة الآلية والترجمة الشفوية التلقائية.</li> </ul>		
--	--	--

<p>"سهولة استخدام <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> مثل الإنترنت من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة" [منظمة الصحة العالمية، 2012]</p> <p>الملاحظة 1: الإعاقة هي نتاج عجز قد يكون بديناً أو إدراكياً أو عقلياً أو حسياً أو عاطفياً أو تنموياً، أو مزيجاً من كل هذه الجوانب. وهي ظاهرة معقدة تبين التفاعل بين إمكانات جسم الشخص والإمكانات التي يتيحها المجتمع الذي يعيش فيه. ويُعد الانتفاع بالإنترنت أحد أهم جوانب إمكانية الانتفاع بالبحال السيبرني، الذي يوفر له ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية المبادئ التوجيهية للانتفاع بمضمون الشبكة باعتبارها معايير دولية. أما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2008 فتسترعي الانتباه إلى ضرورة ضمان إمكانية استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من تقنيات المعلومات والاتصالات على قدم المساواة مع الآخرين، وتساعد على إزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى المعلومات، ولا سيما من خلال شبكة الإنترنت.</p>	<p>إمكانية الانتفاع بالشبكة الإلكترونية</p>	<p>-5 10</p>
<p>مشاركة جميع الأفراد والجماعات في كل جوانب <b>مجتمع المعلومات</b> بدعم من <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> الشاملة في مناحي الحياة اليومية، في العمل وفي العلاقات اليومية وفي التعامل مع الخدمات العامة، فضلاً عن الثقافة والأنشطة الترفيهية والاستفادة من أوقات الفراغ، وعند المشاركة في الحوارات المجتمعية والسياسية.</p> <p>الملاحظة 1: يفترض الإدماج عبر الشبكة الإلكترونية إتاحة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للجميع واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق أهداف أوسع للإدماج، لا سيما فيما يخص الأقليات التي تعاني شكلاً من أشكال الحرمان.</p>	<p>الإدماج عبر الشبكة الإلكترونية</p>	<p>-5 11</p>



## سادساً: فئات الجهات المعنية

يمكن تقسيم الجهات المعنية بإدارة الإنترنت بصفة عامة إلى الفئات التالية:

- المنظمات الدولية الحكومية؛
- المؤسسات أو المنظمات الحكومية؛
- القطاع الخاص؛
- منظمات المجتمع المدني؛
- الأوساط الأكاديمية؛
- الأوساط التقنية.

ويشارك العديد من الجهات المعنية في أكثر من بعد واحد من أبعاد إدارة الإنترنت.

الوصف	المصطلح	الرقم
<إدارة الإنترنت> منظمات تتألف بصفة رئيسية من دول ذات سيادة (يُشار إليها بعبارة "الدول الأعضاء")، أو من منظمات دولية حكومية أخرى، وتُعتبر جهات معنية رئيسية في مجال <b>إدارة الإنترنت</b> .	المنظمات الدولية الحكومية	1-6
<إدارة الإنترنت> جهات تنفيذية أو إدارية تتحكم في دولة ما إما على نحو دائم أو في مرحلة زمنية معينة وتُعتبر الجهات المعنية الرئيسية في مجال <b>إدارة الإنترنت</b> .	المؤسسات أو المنظمات الحكومية	2-6
<إدارة الإنترنت> مؤسسات أو منظمات أو مجموعات أو جماعات تنتمي إلى جزء القطاع الخاص من الاقتصاد ويديرها أفراد أو جماعات خاصة، وتُعتبر فئة رئيسية من فئات الجهات المعنية <b>بإدارة الإنترنت</b> . الملاحظة 1: القطاع الخاص هو وسيلة من وسائل الأنشطة التجارية التي تستهدف الربح، ولا تسيطر عليه الدولة (يُشار إلى مجالات الاقتصاد التي تسيطر عليها الدولة بعبارة "القطاع العام").	مؤسسات القطاع الخاص أو منظماته أو مجموعاته أو جماعاته	3-6
<إدارة الإنترنت> منظمات أو مجموعات أو جماعات تندرج في مجال المنظمات والمؤسسات غير الحكومية وتُعبّر عن مصالح المواطنين وإرادتهم، وتشكّل فئة رئيسية من فئات الجهات المعنية <b>بإدارة الإنترنت</b> . الملاحظة 1: يشمل المجتمع المدني الأسرة والمجال الخاص، ويشار إليه باسم "القطاع الثالث" من المجتمع، ويتميز عن الحكومة وقطاع الأعمال.	مؤسسات المجتمع المدني أو منظماته أو مجموعاته أو جماعاته	4-6



<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; المؤسسات والمنظمات والأفراد أو الجماعات التي تنشط في النظام التعليمي والبحث العلمي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وتُعتبر فئة رئيسية من فئات الجهات المعنية <b>بإدارة الإنترنت</b>.  <b>الملاحظة 1:</b> تساهم الأوساط الأكاديمية جنباً إلى جنب مع <b>الأوساط التقنية</b>، مساهمة دائمة وقيمة في استقرار شبكة الإنترنت وأمنها وتشغيلها وتطويرها، إذ إنها تتفاعل على نطاق واسع مع كل فئة من فئات الجهات المعنية وداخلها.</p>	<p>الأوساط الأكاديمية</p>	<p>5-6</p>
<p>&lt;إدارة الإنترنت&gt; المؤسسات والمنظمات والأفراد أو الجماعات التي تنشط في المجالات التقنية، وتُعدّ فئة رئيسية من فئات الجهات المعنية <b>بإدارة الإنترنت</b>.  <b>الملاحظة 1:</b> تساهم الأوساط التقنية جنباً إلى جنب مع <b>الأوساط الأكاديمية</b> مساهمة دائمة وقيمة في استقرار شبكة الإنترنت وأمنها وتشغيلها وتطويرها، إذ إنها تتفاعل على نطاق واسع مع كل فئة من فئات الجهات المعنية وداخلها.</p>	<p>الأوساط التقنية مجتمعات التقنيين</p>	<p>6-6</p>

سابعاً: المنظمات والمنتديات والشبكات والمجموعات والمؤتمرات  
واللوائح والصكوك القانونية

تُدار شبكة الإنترنت على المستوى الدولي من خلال الهيئات التالية أو تأخذ الأشكال التالية:

- منظمات أو مؤسسات دولية (مع التركيز في هذا المقام على المنظمات الدولية الحكومية)؛
- منظمات أخرى ذات صلة بالإنترنت؛
- منتديات ومؤتمرات ومجموعات وشبكات (مع التركيز هنا على المنتديات والمؤتمرات والمجموعات والشبكات المتعددة الجنسيات أو الدولية، وما إلى ذلك)؛
- اتفاقيات ومعاهدات ولوائح وصكوك قانونية.

تُنقذ العديد من الأنشطة في إطار أكثر من بعد واحد من أبعاد إدارة الإنترنت.

1-7	المنظمات الدولية الحكومية	الرقم
	الاسم	
1-1-7	الأمم المتحدة	تشكل الأمم المتحدة (التي تأسست عام 1945)، جنباً إلى جنب مع العديد من وكالاتها المتخصصة، منظومة من المنظمات الدولية الحكومية تضم جميع أشكال المنظمات/المؤسسات الفرعية التي تشارك جميعها إلى حد ما في أنشطة إدارة الإنترنت. <a href="http://ar.wikipedia.org/wiki/United_Nations">http://ar.wikipedia.org/wiki/United_Nations</a>
2-1-7	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	تأسست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عام 1993 وهي مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة ذات النطاق العالمي مسؤولة رسمياً عن برنامج حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. <a href="http://www.ohchr.org/AR/Pages/WelcomePage.aspx">http://www.ohchr.org/AR/Pages/WelcomePage.aspx</a>
3-1-7	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أونكتاد	تأسس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) عام 1964، وهو الجهاز الرئيسي في الجمعية العامة للأمم المتحدة المعني بالتعامل مع قضايا التجارة والاستثمار والتنمية، بما في ذلك القضايا المتعلقة بالإنترنت. <a href="http://unctad.org/en/pages/home.aspx">http://unctad.org/en/pages/home.aspx</a>
4-1-7	لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	تأسست لجنة الأمم المتحدة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عام 1993، وهي هيئة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر أدناه)، مسؤولة عن جملة أمور تشمل العديد من أنشطة متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. وهي مرتبطة أيضاً بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية. <a href="http://unctad.org/en/Pages/cstd.aspx">http://unctad.org/en/Pages/cstd.aspx</a>

<p>تأسس المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1945، وهو واحد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وفيما يتعلق بإدارة الإنترنت، فإن هيئته الفرعية المختصة بذلك في المقام الأول هي اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية. (انظر أعلاه)</p> <p><a href="http://www.un.org/ar/ecosoc/">http://www.un.org/ar/ecosoc/</a></p>	<p>المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة</p>	<p>5-1-7</p>
<p>تأسس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 1965، وهو مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة تقدم مشورة متخصصة وتدريباً وتقدم دعماً إلى البلدان النامية - بما في ذلك استخدام الإنترنت والاستفادة منه. [Siochrù 2007a]</p> <p><a href="http://www.undp.org/content/undp/en/home.html">http://www.undp.org/content/undp/en/home.html</a></p>	<p>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي</p>	<p>6-1-7</p>
<p>أنشئت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 1967، وهي مؤسسة تابعة للأمم المتحدة تتمتع بسلطة عليا، لا سيما فيما يتعلق بالتفاوض حول المعاهدات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية وما يتصل بها من مواضيع. [Gross 2007]</p> <p><a href="http://www.wipo.int/portal/ar/index.html">http://www.wipo.int/portal/ar/index.html</a></p>	<p>المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو</p>	<p>7-1-7</p>
<p>تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) عام 1946، وهي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة لها تأثير كبير على مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، من ضمن أمور أخرى، فضلاً عن أنشطة متابعته، ومنها منتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. وهناك موضوع يبرز لدى المؤسسات الدولية المعنية بإدارة الإنترنت ويبدو أن منظمة اليونسكو هي التي تتصدى له على نحو شبه حصري، ألا وهو المشاركة الثقافية والتنوع الثقافي وسجل التراث التاريخي، بما في ذلك التعدد اللغوي واللغات المعرضة لخطر الاندثار.</p> <p><a href="http://ar.unesco.org/">http://ar.unesco.org/</a></p>	<p>منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو</p>	<p>8-1-7</p>
<p>يمثل الاتحاد الدولي للاتصالات (الذي تأسس عام 1965) في الوقت الراهن وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة وإحدى المنظمات الدولية الرئيسية المشاركة في تنظيم الاتصالات. ويضع الاتحاد الدولي للاتصالات قواعد للتنسيق بين النظم الوطنية للاتصالات، وتخصيص الطيف الراديوي وإدارة عملية تحديد المواقع بواسطة السواتل.</p> <p><a href="http://www.itu.int/ar/about/Pages/default.aspx">http://www.itu.int/ar/about/Pages/default.aspx</a></p>	<p>الاتحاد الدولي للاتصالات</p>	<p>9-1-7</p>

<p>تأسست منظمة التجارة العالمية في عام 1995، وهي منظمة حكومية دولية تضع قواعد عالمية للتجارة بين الدول، وتُعتبر إحدى المنظمات الدولية الرئيسية المشاركة في تنظيم الاتصالات عن بعد من خلال الدور الرئيسي الذي تؤديه في تحرير أسواق الاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع أنحاء العالم.</p> <p><a href="http://www.wto.org/">http://www.wto.org/</a></p>	<p>منظمة التجارة العالمية</p>	<p>-1-7 10</p>
<p>تأسست اللجنة الاقتصادية لأوروبا عام 1947 باعتبارها مؤسسة تابعة للأمم المتحدة تعنى بتشجيع التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء فيها.</p> <p><a href="http://www.unece.org/">http://www.unece.org/</a></p>	<p>اللجنة الاقتصادية لأوروبا (الأمم المتحدة)</p>	<p>-1-7 11</p>
<p>منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي هي منظمة دولية حكومية أنشئت عام 1948، وأدخلت عليها إصلاحات في عام 1961. هدفها المعلن هو "تعزيز السياسات التي من شأنها تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد في جميع أنحاء العالم"، وتسعى إلى تقديم حلول للمشكلات الشائعة وتحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية لأعضائها. وتغطي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي جميع مواضيع إدارة الإنترنت تقريباً.</p> <p><a href="http://www.oecd.org/">http://www.oecd.org/</a></p>	<p>منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي</p>	<p>-1-7 12</p>
<p>هو منظمة دولية تأسست عام 1949 لتعزيز التعاون في مجالات المعايير القانونية وحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية وسيادة القانون والثقافة.</p> <p><a href="http://hub.coe.int/">http://hub.coe.int/</a></p>	<p>مجلس أوروبا</p>	<p>-1-7 13</p>
<p>أنشئت الغرفة التجارية الدولية في عام 1919 وهي أكبر منظمة للأعمال التجارية والأكثر تمثيلاً في العالم، إذ إنها تضم في عضويتها مئات الآلاف من الشركات في أكثر من 130 بلداً. وهي على اتصال مستمر بالأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والعديد من الهيئات الدولية الحكومية الأخرى على الصعيدين الدولي والإقليمي، للتعبير عن وجهات نظر شركات الأعمال التجارية الدولية.</p> <p><a href="http://www.icc-ccs.org/">http://www.icc-ccs.org/</a></p>	<p>الغرفة التجارية الدولية</p>	<p>-1-7 14</p>

منظمات تركز نشاطها على الإنترنت	2-7
الاسم	الرقم
<p>هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة التي تأسست في عام 1998 هي مؤسسة تضم جهات معنية دولية متعددة وتعمل تحت إشراف الحكومة الأمريكية، مسؤولة بصفة عامة عن إدارة ثلاث مجموعات من المعرفات الفريدة للإنترنت وهي: أسماء النطاقات، وعناوين بروتوكول الإنترنت الرقمي، ونوع ثالث يعمل على تحديد ما يسمى أرقام المنافذ والمعالم. ويوجد لدى الأيكان قناتان يمكن لمنظمات المجتمع المدني المشاركة من خلالهما في "عملية وضع السياسات من القاعدة إلى القمة" وهما: جمهور المستخدمين غير التجاريين (NCUC, <a href="http://incdnhc.org">http://incdnhc.org</a>) ، وعموم مجتمع المستخدمين (<a href="http://www.atlarge.icann.org/">http://www.atlarge.icann.org/</a>) مع اللجنة الاستشارية لعموم المستخدمين (ALAC). <a href="https://www.icann.org/">https://www.icann.org/</a></p>	<p>1-2-7 هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة الأيكان</p>
<p>تأسست هيئة أرقام الإنترنت المخصصة في عام 1988 وتعمل كقسم من أقسام هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة (الأيكان) وتضطلع ببعض الوظائف الإدارية التقنية من خلال سلطتها العليا في مجال سياسة تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت وأرقام النظام الذاتي لسجلات الإنترنت الإقليمية، وذلك بالنيابة عن فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت وهيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المخصصة. <a href="http://www.iana.org/">www.iana.org/</a></p>	<p>2-2-7 هيئة أرقام الإنترنت المخصصة</p>
<p>&lt;البنية الأساسية للإنترنت&gt; منظمة بلا شخصية اعتبارية تتولى توحيد <b>سجلات الإنترنت الإقليمية</b> الخمسة وهي: المركز الإفريقي لمعلومات الشبكة، ومركز معلومات الشبكة في آسيا والمحيط الهادئ، وسجل عناوين الإنترنت لأمریکا اللاتينية والكاريبي، والسجل الأمريكي لأرقام الإنترنت وشبكات تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت الأوروبية. الملاحظة 1: استناداً إلى مذكرة تفاهم، تنفذ <b>سجلات الإنترنت الإقليمية</b> أنشطة مشتركة بالتعاون مع منظمة الموارد الرقمية تشمل مشاريع تقنية مشتركة وأنشطة اتصال وتنسيقاً للسياسات.</p>	<p>3-2-7 منظمة الموارد الرقمية</p>
<p>تشكل المركز الإفريقي لمعلومات الشبكة، وهو <b>سجل الإنترنت الإقليمي</b> لمنطقة أفريقيا، في موريشيوس عام 2004 لغرض خدمة المجتمع الأفريقي من خلال توفير إدارة مهنية وفعالة</p>	<p>4-2-7 المركز الإفريقي لمعلومات الشبكة</p>

<p>لاستخدام تكنولوجيا أرقام الإنترنت وتطويرها، وتعزيز الإدارة الذاتية للإنترنت.</p> <p><a href="http://www.afrinic.net/">http://www.afrinic.net/</a></p>		
<p>أنشئ مركز معلومات الشبكة في آسيا والمحيط الهادي عام 1993، وأصبح <b>سجل الإنترنت الإقليمي</b> لمنطقة آسيا والمحيط الهادي الذي تتمثل مهمته الرئيسية في تخصيص وتسجيل موارد أرقام الإنترنت، بما يشمل على وجه الخصوص تخصيص مجموعات عناوين بروتوكول الإنترنت.</p> <p><a href="https://www.apnic.net/">https://www.apnic.net/</a></p>	<p>مركز معلومات الشبكة في آسيا والمحيط الهادي</p>	<p>5-2-7</p>
<p>سجل عناوين الإنترنت لأمريكا اللاتينية والكاريبي هو منظمة دولية غير حكومية تأسست في أوروغواي عام 2002، وهو <b>سجل الإنترنت الإقليمي</b> لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي المسؤول عن تخصيص وإدارة موارد الترخيم لسجلات الإنترنت الإقليمية (الإصداران الرابع والسادس لبروتوكول الإنترنت IPv4 و IPv6)، وأرقام النظام الذاتي لسجلات الإنترنت، والتميز العكسي والموارد الأخرى.</p> <p><a href="http://www.lacnic.net/en/web/lacnic/ipv6">http://www.lacnic.net/en/web/lacnic/ipv6</a></p>	<p>سجل عناوين الإنترنت لأمريكا اللاتينية والكاريبي</p>	<p>6-2-7</p>
<p>تأسس السجل الأمريكي لأرقام الإنترنت في عام 1997 باعتباره واحداً من <b>سجلات الإنترنت الإقليمية</b> الخمسة، وهو مدرج في رابطة ولاية فيرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية.</p> <p><a href="https://www.arin.net/">https://www.arin.net/</a></p>	<p>السجل الأمريكي لأرقام الإنترنت</p>	<p>7-2-7</p>
<p>منظمة مستقلة قائمة على العضوية ولا تستهدف الربح أنشئت في عام 1992 في أمستردام، وهي سجل من <b>سجلات الإنترنت الإقليمية</b> الخمسة توفر مخصصات من موارد الإنترنت وخدمات التسجيل وأنشطة التنسيق.</p> <p><a href="http://www.ripe.net/">http://www.ripe.net/</a></p>	<p>شبكات تخصيص عناوين بروتوكول الإنترنت الأوروبية</p>	<p>8-2-7</p>
<p>المنظمة الأفريقية لمشغلي عناوين الإنترنت الوطنية هي رابطة تضم مديري نطاق المستوى الأعلى لرموز البلدان في منطقة أفريقيا، تأسست كمنظمة لا تستهدف الربح في موريشيوس عام 2002.</p> <p><a href="http://www.aftld.org/about/">http://www.aftld.org/about/</a></p>	<p>المنظمة الأفريقية لمشغلي عناوين الإنترنت الوطنية</p>	<p>9-2-7</p>
<p>هي منظمة تضم سجلات نطاق المستوى الأعلى لرموز البلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادي أنشئت في الأصل عام 1998، ثم أُعلن عن تأسيسها بصفة قانونية في ماليزيا عام 2003.</p> <p><a href="http://www.aptd.org/">http://www.aptd.org/</a></p>	<p>منظمة آسيا والمحيط الهادي لمشغلي عناوين الإنترنت الوطنية</p>	<p>-2-7 10</p>

<p>تأسست منظمة أمريكا اللاتينية والكاريبي لمشغلي عناوين الإنترنت الوطنية في عام 1998 باعتبارها جمعية تهدف إلى تمثيل مصالح المنطقة فيما يتعلق بمسائل أسماء النطاق، وهي تسعى إلى تعزيز التكامل فيما بين بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، فضلاً عن أنها أصبحت منبراً للتعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين مشغلي عناوين الإنترنت على الصعيد الإقليمي.</p> <p><a href="http://www.lactld.org/">http://www.lactld.org/</a></p>	<p>منظمة أمريكا اللاتينية والكاريبي لمشغلي عناوين الإنترنت الوطنية</p>	<p>-2-7 11</p>
<p>تشكلت في آذار/مارس من عام 1998، وسُجّلت منذ عام 2006 باعتبارها مؤسسة لا تستهدف الربح مقرها في بروكسيل، وهي المنظمة المعنية بتشغيل نطاق المستوى الأعلى لرموز البلدان في أوروبا.</p> <p><a href="https://centr.org/">https://centr.org/</a></p>	<p>منظمة أوروبا لمشغلي نطاق المستوى الأعلى لرموز البلدان</p>	<p>-2-7 12</p>
<p>تأسست في عام 1992 وهي منظمة دولية لا تستهدف الربح تشارك بنشاط في عمليات وضع سياسات الإنترنت وتضطلع ببعض الأدوار في إدارة الإنترنت، لا سيما ما يتعلق بفرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت، إذ إنها تضع الإطار المالي والقانوني لأنشطتها.</p> <p><a href="http://www.internetsociety.org/">http://www.internetsociety.org/</a></p>	<p>جمعية الإنترنت</p>	<p>-2-7 13</p>
<p>مع أن فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت التي تشكلت في عام 1986 ليست كياناً قانونياً، فإنها تضع المعايير التقنية الأساسية للإنترنت وتحافظ عليها.</p> <p><a href="http://www.ietf.org/">www.ietf.org/</a></p>	<p>فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت</p>	<p>-2-7 14</p>
<p>أنشئ في أعوام 1979/1984/1986/1992 على التوالي، وهو يُعد في الوقت الراهن لجنة عالمية النطاق في جمعية الإنترنت. ويقع على عاتقه عدد من المسؤوليات ذات الصلة بالأمور التنظيمية للإدارة فيما يخص عمل فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت. ويُعتبر المجلس على وجه الخصوص هيئة الطعن في القرارات التي تتخذها فرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت في إطار عملية توحيد المعايير، كما أنه مسؤول عن تعيين مسؤولي الاتصال الممثلين لفرقة العمل المعنية بهندسة الإنترنت في إطار العلاقة بينه وبين المنظمات المعنية بتوحيد المعايير وإدارة الإنترنت.</p> <p><a href="http://www.iab.org/">http://www.iab.org/</a></p>	<p>مجلس تصميم بنية الإنترنت</p>	<p>-2-7 15</p>

<p>تأسس في عام 1963 وهو جمعية مهنية للهندسة التقنية كرس لدفع عجلة الابتكار التكنولوجي والتميز وتطوير معايير تنمية المؤسسات. وتمثل أهداف المعهد في التقدم التعليمي والتقني في مجال الهندسة الكهربائية والإلكترونية والاتصالات وهندسة الحاسوب والتخصصات المرتبطة بها.</p> <p><a href="http://www.ieee.org/index.html">http://www.ieee.org/index.html</a></p>	<p>معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات</p>	<p>-2-7 16</p>
<p>تأسس في عام 1994 وهو ائتلاف يضم جهات متعددة معنية بتوحيد المقاييس، ويركز على صيغ مضمون مواقع شبكة الإنترنت وعلى وضع معايير تتعلق بالشبكة العنكبوتية.</p> <p><a href="http://en.wikipedia.org/wiki/World_Wide_Web_Consortium">http://en.wikipedia.org/wiki/World_Wide_Web_Consortium</a></p>	<p>ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية</p>	<p>-2-7 17</p>
<p>مؤسسة الشبكة العنكبوتية العالمية هي منظمة لا تستهدف الربح أسسها عام 2009 مخترع الشبكة العنكبوتية سير تيم برنرز-لي، تكرس جهودها لإقامة عالم يمكن للجميع استخدام الإنترنت فيه للتواصل والتعاون والابتكار بحرية، وبناء جسور عبر الفجوات التي تهدد مستقبلنا المشترك.</p> <p><a href="http://www.webfoundation.org/">www.webfoundation.org/</a></p>	<p>مؤسسة الشبكة العنكبوتية العالمية</p>	<p>-2-7 18</p>
<p>أنشئت في الأصل عام 2003 في سياق مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات لكي تكون منتدى للنقاش والمناصرة والعمل، ولتمثيل مساهمات المجتمع المدني في عمليات إدارة الإنترنت التي ينبغي أن تكون شاملة وأن تتمحور حول الأفراد وتوجه نحو التنمية. وتعتبر شعبة المجتمع المدني المعنية بإدارة الإنترنت هيئة تنسيقية مهمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني في منتدى إدارة الإنترنت.</p> <p><a href="http://igcaucus.org/">http://igcaucus.org/</a></p>	<p>شعبة المجتمع المدني المعنية بإدارة الإنترنت</p>	<p>-2-7 19</p>
<p>هو قسم من أقسام معهد هندسة البرمجيات في جامعة كارنيجي ميلون مكرس لتحسين مستوى أمن ومرونة أنظمة الحواسيب والشبكات، وهو معترف به باعتباره مؤسسة موثوقاً بها وذات سلطة في مجال الأمن السيبراني.</p> <p><a href="http://www.sei.cmu.edu/about/organization/cert/">http://www.sei.cmu.edu/about/organization/cert/</a></p>	<p>فريق المجتمع المحلي المعني بالاستجابة في حالات الطوارئ</p>	<p>-2-7 20</p>
<p>تأسس في عام 1998 كمركز لا يستهدف الربح مقره في الولايات المتحدة وله رؤية شاملة تسعى إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.</p> <p><a href="http://www.icdri.org/">http://www.icdri.org/</a></p>	<p>المركز الدولي لمصادر المعلومات المعنية بالإعاقة على الإنترنت</p>	<p>-2-7 21</p>



المجموعات والشبكات والمنتديات والمؤتمرات والمشاريع	3-7
الاسم	الرقم
<p>شُكل في عام 2006 باعتباره آلية مشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة لتنسيق مسائل المواضيع والسياسات التي تواجه الأمم المتحدة في مسار تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات.</p> <p><a href="http://www.ungis.org/">http://www.ungis.org/</a></p>	1-3-7
<p>منتدى إدارة الإنترنت الذي أسس في عام 2006 هو مؤسسة تابعة للأمم المتحدة ومنتدى يضم جهات معنية متعددة، ويتعامل مع جميع المواضيع ذات الصلة بإدارة الإنترنت. وتُعتبر شعبة المجتمع المدني المعنية بإدارة الإنترنت هيئة تنسيق مهمة لمنظمات المجتمع المدني المشاركة في المنتدى.</p> <p><a href="http://www.intgovforum.org/">http://www.intgovforum.org/</a></p>	2-3-7
<p>تشكّل في عام 1989 وهو اتحاد دولي لمعايير تكنولوجيا الحواسيب مفتوح العضوية ولا يستهدف الربح، يضع من خلال فرق عمل يقودها موردو المشتريات والمستخدمون النهائيون والمؤسسات الأكاديمية والهيئات الحكومية المعايير الخاصة بتحقيق التكامل المؤسسي فيما يتعلق بمجموعة واسعة من التقنيات.</p> <p><a href="http://www.omg.org/">http://www.omg.org/</a></p>	4-3-7
<p>أطلقت الأمم المتحدة هذا التحالف العالمي عام 2006 كمنبر يشمل عدة قطاعات ومنتدى لجهات معنية متعددة يضم بين جنباته جميع الجهات المعنية الممثلة لدوائر مهمة ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية، بغية مناصرة القضايا المتعلقة بمجتمع المعلومات والإشراف عليها وتنفيذ البرامج التي تتناول أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.</p> <p><a href="http://www.un-gaid.org/">http://www.un-gaid.org/</a></p>	5-3-7
<p>تأسس تحالف تقنية الاتصال اللاسلكي عام 1995 وهو جمعية تجارية عالمية لا تستهدف الربح ترمي إلى تعزيز تقنية الاتصال اللاسلكي وتعتمد منتجات الاتصال اللاسلكي، وتراعي معايير معينة فيما يخص قابلية التشغيل البيني.</p> <p><a href="http://www.wi-fi.org/">http://www.wi-fi.org/</a></p>	6-3-7

<p>استهل هذه المبادرة في عام <b>2006</b> <b>التحالف العالمي للأمم المتحدة</b> لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية بالتعاون مع أمانة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كمبادرة للمناصرة تهدف إلى تيسير ودعم تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إمكانية الوصول إلى <b>تكنولوجيا المعلومات والاتصالات</b> والتقنيات المساعدة.</p> <p><a href="http://g3ict.com/">http://g3ict.com/</a></p>	<p>المبادرة العالمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشاملة</p>	<p>7-3-7</p>
<p>تأسس بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم <b>183/56</b> وتولى تنظيمه <b>الاتحاد الدولي للاتصالات</b>، وعُقد على مرحلتين:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• المرحلة الأولى في جنيف في الفترة الممتدة من <b>10</b> إلى <b>12</b> كانون الأول/ديسمبر <b>2003</b>؛</li> <li>• والمرحلة الثانية في تونس في الفترة الممتدة من <b>16</b> إلى <b>18</b> تشرين الثاني/نوفمبر <b>2005</b>.</li> </ul> <p>ويُعد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات منبراً يمكن للعديد من الجهات المعنية، بما فيها المنظمات الدولية والحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني مناقشة الفرص التي تفرحها بيئة المعلومات والاتصالات الجديدة، وأيضاً التصدي للتحديات مثل عدم المساواة في الانتفاع بالمعلومات والاتصالات، وهو ما يُطلق عليه أيضاً اسم "الفجوة الرقمية". ويتمثل نتاج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في مجموعة من الوثائق الختامية وقد أفضى أيضاً إلى إنشاء <b>منتدى إدارة الإنترنت وفريق الأمم المتحدة المعني بمجتمع المعلومات</b>. ويُعتبر منتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي يُعقد سنوياً أحد أنشطة المتابعة الرئيسية لمؤتمر القمة المذكور.</p> <p><a href="http://www.itu.int/wsis/index.html">http://www.itu.int/wsis/index.html</a></p>	<p>مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات</p>	<p>8-3-7</p>
<p>يُعقد منتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات في جنيف منذ عام <b>2006</b> في تاريخ اليوم العالمي لمجتمع المعلومات (<b>17</b> أيار/مايو) أو في تاريخ قريب منه، من أجل تنفيذ عملية متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. ويُنظم هذا الحدث الذي يضم جهات معنية متعددة ميسرو القمة العالمية، بمن فيهم <b>الاتحاد الدولي للاتصالات</b>، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويستضيفه الاتحاد الدولي للاتصالات.</p>	<p>منتدى مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات</p>	<p>9-3-7</p>

<a href="http://ar.wikipedia.org/wiki/World_Summit_on_the_Information_Society">http://ar.wikipedia.org/wiki/World_Summit_on_the_Information_Society</a>		
هو مؤتمر على مستوى المعاهدات يسهه الاتحاد الدولي للاتصالات وعقد في دبي عام 2012، لتناول اللوائح الدولية للاتصالات التي تشمل القواعد الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك الرسوم الجمركية الدولية. <a href="http://www.itu.int/en/wcit-12/Pages/default.aspx">http://www.itu.int/en/wcit-12/Pages/default.aspx</a>	المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012	3-7-10
تشكل قسم الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جمعية الإنترنت عام 2002 على نطاق دولي وكُرس لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ذات الصلة بالإنترنت والتقنيات المقترنة بها. <a href="http://www.isocdisab.org/">http://www.isocdisab.org/</a>	قسم الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جمعية الإنترنت	3-7-11
	<b>الاتفاقيات والمعاهدات واللوائح والصكوك القانونية</b>	4-7
	<b>الاسم</b>	<b>الرقم</b>
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إعلان اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر من عام 1948، وهو يمثل أول تعبير عالمي عن الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف التي يعد التمتع بها حقاً متأسلاً في كل شخص، سواء أكان ذكراً أم أنثى، لمجرد أنه كائن بشري. <a href="http://www.un.org/ar/documents/udhr/">http://www.un.org/ar/documents/udhr/</a>	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	1-4-7
يسرت لوائح الاتصالات الدولية (التي دخلت حيز النفاذ في عام 1988 لدى الاتحاد الدولي للاتصالات) تحرير التسعير والخدمات على المستوى الدولي وأتاحت الفرصة لاستخدام الخدمات الأساسية على نحو أكثر ابتكاراً في مجال الإنترنت، مثل الخطوط الدولية المؤجرة. ووفرت لوائح الاتصالات الدولية إحدى قواعد البنى الأساسية للنمو السريع للإنترنت في تسعينات القرن الماضي. وتشمل المنظمات الدولية الرئيسية المشاركة في وضع لوائح الاتصالات الاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة التجارة العالمية. <a href="http://www.itu.int/ITU-T/itr/">http://www.itu.int/ITU-T/itr/</a>	لوائح الاتصالات الدولية	2-4-7
اعتمد الاتفاق الأساسي بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يُطلق عليه رسمياً اسم "البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات" يوم 30 نيسان/أبريل من عام 1996، ودخل حيز النفاذ في 5 شباط/فبراير من عام	الاتفاق الأساسي بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية	3-4-7

<p>1998. وقد حررت أكثر من 100 دولة أسواق الاتصالات الخاصة بها بهدف تعزيز تنمية خدمات الاتصالات الجديدة من خلال إتاحة الانتفاع بالبنى الأساسية القائمة (التي تملكها الدولة).</p> <p><a href="http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/4prote_e.htm">http://www.wto.org/english/tratop_e/serv_e/4prote_e.htm</a></p>	<p>البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات</p>
<p>يُعتبر القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (عام 1996) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) نموذجاً للتشريعات الوطنية والدولية، وهو يساعد الأطراف المتعاقدة على صياغة العقود الخاصة بها. كما أنه يقدم بعض التوجيه لإزالة الحواجز أمام التجارة الإلكترونية، ولكنه ليس صكاً قانونياً ملزماً.</p> <p><a href="http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/electronic_commerce.html">http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/electronic_commerce.html</a></p>	<p>4-4-7 القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) بشأن التجارة الإلكترونية</p>
<p>تتطلب اتفاقية برن (التي حازت القبول للمرة الأولى في عام 1886) على الأطراف الموقعة عليها الاعتراف بحق المؤلفين المنتمين إلى أحد البلدان الأخرى الموقعة (التي تُعرف باسم "أعضاء اتحاد برن") في التمتع بحقوق المؤلف على قدم المساواة وبنفس الطريقة التي تعترف بها بحقوق المؤلف لمواطنيها. وبالإضافة إلى تأسيس نظام للمساواة في المعاملة وتدويل حقوق الطبع والنشر بين الأطراف الموقعة، تشترط الاتفاقية أيضاً على الدول الأعضاء تقديم الحد الأدنى من المعايير القوية لوضع قانون لحماية حقوق المؤلف.</p> <p><a href="http://en.wikipedia.org/wiki/Berne_Convention">http://en.wikipedia.org/wiki/Berne_Convention</a></p>	<p>5-4-7 اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية اتفاقية برن</p>
<p>معاهدة حقوق المؤلف هي معاهدة دولية بشأن قانون حقوق المؤلف اعتمدها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1996. وتوفر هذه المعاهدة حماية إضافية لحقوق المؤلف التي تُعتبر ضرورية نظراً إلى التقدم المحرز في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منذ أن صيغت معاهدات تضمن حقوق المؤلف في وقت سابق.</p> <p><a href="http://en.wikipedia.org/wiki/WIPO_Copyright_Treaty">http://en.wikipedia.org/wiki/WIPO_Copyright_Treaty</a></p>	<p>6-4-7 معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية</p>
<p>الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة هو اتفاق دولي جرى التفاوض عليه في عام 1994 وتتولى منظمة التجارة العالمية إدارته. ويحدد الاتفاق المعايير الدنيا للعديد من أشكال تنظيم الملكية الفكرية كما تُطبق على مواطني بلدان أخرى أعضاء في منظمة التجارة العالمية.</p> <p><a href="http://en.wikipedia.org/wiki/TRIPS_Agreement">http://en.wikipedia.org/wiki/TRIPS_Agreement</a></p>	<p>7-4-7 الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة</p>

<p>اتفاقية بودابست بشأن الجرائم السيبرانية (التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 8 تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2001 ودخلت حيز النفاذ في أول تموز/يوليو من عام 2004) هي أول معاهدة دولية بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الحواسيب الأخرى من خلال مواءمة القوانين الوطنية وتحسين أساليب التحري وزيادة التعاون بين الدول.</p> <p><a href="http://en.wikipedia.org/wiki/Convention_on_Cybercrime">http://en.wikipedia.org/wiki/Convention_on_Cybercrime</a></p>	<p>اتفاقية بشأن الجرائم السيبرانية</p> <p>اتفاقية بودابست بشأن الجرائم السيبرانية</p> <p>اتفاقية بودابست</p>	<p>8-4-7</p>
<p>تنظم اتفاقية نيويورك (عام 1958) عملية إنفاذ قرارات التحكيم التي تعد المحاكم الوطنية ملزمة بتنفيذها. ويُعتبر وجه القصور الرئيسي في التحكيم أنه لا يعالج قضايا تتعلق بالمصلحة العامة العليا مثل حماية حقوق الإنسان؛ إذ إن هذا النوع من القضايا يقتضي تدخل المحاكم التي تؤسسها الدولة.</p> <p><a href="http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration.html">http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration.html</a></p>	<p>اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها</p> <p>اتفاقية نيويورك</p>	<p>9-4-7</p>
<p>يُعد القانون النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (لعامي 1985/2006) الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أونسيترال) نمطاً يمكن لواضعي القوانين في الحكومات الوطنية اعتماده كجزء من التشريع الوطني الخاص بالتحكيم. والقانون النموذجي ليس ملزماً ولكن يجوز لكل دولة على حدة أن تعتمد القانون النموذجي من خلال إدماجه في قانونها الوطني.</p> <p><a href="http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration.html">http://www.uncitral.org/uncitral/uncitral_texts/arbitration.html</a></p>	<p>القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحكيم التجاري الدولي</p>	<p>-4-7 10</p>
<p>المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الشبكة هي جزء من سلسلة من المبادئ التوجيهية بشأن الانتفاع بشبكة الإنترنت نشرتها مبادرة النفاذ إلى شبكة الإنترنت الخاصة <b>بائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية</b>، وهي المؤسسة الرئيسية المعنية بوضع المعايير الدولية لشبكة المعلومات العالمية. وتتألف من مجموعة من المبادئ التوجيهية ترمي إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في المقام الأول من الانتفاع بمضمون الشبكة، بل تتيح هذا الانتفاع أيضاً لجميع عملاء المستخدمين، بما يشمل الأجهزة المحدودة للغاية مثل الهواتف المحمولة. وقد نُشرت النسخة الحالية من المبادئ التوجيهية للانتفاع بمضمون شبكة المعلومات WCAG 2.0 في كانون الأول/ديسمبر من عام 2008، وهي أيضاً معيار من معايير الأيزو لعام 2012: ISO/IEC 40500:2012.</p> <p><a href="http://www.w3.org/TR/WCAG20/">http://www.w3.org/TR/WCAG20/</a></p>	<p>مبادرة ائتلاف الشبكة العنكبوتية العالمية للنفاذ إلى شبكة الإنترنت</p> <p>المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى محتوى الشبكة</p>	<p>-4-7 11</p>

